البحث السادس

فقه المقاصد الدعوية
في فتاوى دار الإفتاء المصرية
وأثره في إعداد الدعاة

تأليف

د. ياسر عبد الفتاح عبد الرحمن بدر

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

(كلية أصول الدين والدعوة بطنطا)

فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية وأثره في إعداد الدعاة

ياسر عبد الفتاح عبد الرحمن بدر
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: YasserAbdel-Fattah.el.٨٢@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية، فلها العديد من الجهود الدعوية بما تصدره من مؤلفات، وما تعقده من مؤتمرات، وما تبثه من فتاوى وأحكام؛ لمعالجة قضايا التطرف والإرهاب، وتقديم الحلول للمشكلات الأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ولاشك أن فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية يبين سماحة الإسلام ورحمته وتيسيره على المدعوين، ودعوته إلى تحقيق السعادة لهم في الدنيا والأخرة، وله أثره في إعداد الدعاة إلى الله- تعالى- والارتقاء بهم من الناحية العلمية والأخلاقية، ومراعاة حال المدعوين، وتحقيق الوسطية والاعتدال في المجتمع، واستخدمت في البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاسترادي، والمنهج التحليلي، وتوصلت الى نتائج منها: أهمية مؤسسة دار الإفتاء المصرية ومكانتها وجهودها العلمية والعملية في خدمة الدعوة إلى الله-تعالى-داخل مصر وخارجها، وبيان دورها في نشر الفكر الوسطي المعتدل البعيد عن الإفراط والتفريط، وأن الفتاوى الدينية من أهم أركان العمل الدعوي التي ينبغي على الداعية أن يتسلح بها، نظرًا لقوة العلاقة والترابط بينها وبين الدعوة إلى الله تعالى، كما أن فقه المقاصد الدعوية يبين سماحة الإسلام ورحمته وتيسيره على المدعوين، ودعوته إلى تحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، ونشر السلام بين أفراد المجتمع جميعًا، وأيضا بيان الفرق بين المقاصد الدعوية ومقاصد الشريعة بما يسهم في دفع اللبس والخلط الذي يقع فيه بعض الباحثين المتخصصين في علوم الدعوة والشريعة، وتوصي الدراسة

بضرورة إبراز دور المؤسسات الدينية وجهودها في خدمة الدعوة إلى الله–تعالى–محليًا وعالميًا، والاستفادة منها في الدعوة في الواقع المعاصر، وكذلك ضرورة توجيه الباحثين إلى القيام بمثل تلك الدراسات، وبيان العلاقة بينها وبين الدعوة الإسلامية للإفادة منها في النهوض بالعمل الدعوي، وأيضا التأكيد على أهمية فقه المقاصد الدعوية ودراسة الدعاة له؛ لما له من آثار في إعدادهم الخلقي والعلمي، قيام الباحثين بدراسة فقه المقاصد التربوية وكذلك فقه المقاصد الاجتماعية، والقضايا الدعوية المعاصرة في فتاوى دار الإفتاء المصرية، فإنها مشروعات بحثية مقترحة جديرة بالبحث والدراسة وسيكون بمشيئة الله–تعالى–لها أثرها وفوائدها في إثراء البحث العلمي وخدمة الدعوة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: فقه المقاصد، الدعوة، فتاوى، دار الإفتاء المصرية، الدعاة.

The jurisprudence of the purposes of advocacy in the fatwas of the Egyptian Fatwa House And its impact on preparing preachers

Yasser Abdel Fattah Abdel Rahman Badr
Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: YasserAbdel-Fattah.el.٨٢@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to highlight the jurisprudence of the purposes of advocacy in the fatwas of the Egyptian Fatwa House, as it has many advocacy efforts through the publications it issues, the conferences it holds, and the fatwas and rulings it broadcasts. To address the issues of extremism and terrorism, and to provide solutions to family, social, political, economic, and cultural problems. There is no doubt that the jurisprudence of the purposes of advocacy in the fatwas of the Egyptian Fatwa House demonstrates Islam's tolerance, mercy, and ease with those who are called, and its call to achieve happiness for them in this world and the hereafter, and it has its impact in preparing preachers to God Almighty. - And elevating them from a scientific and moral standpoint, taking into account the condition of those invited, and achieving moderation and moderation in society. The inductive method, the retrieval method, and the analytical method were used in the research, It reached results including: the importance of the Egyptian Dar Al-Iftaa Foundation, its status and its scientific and practical efforts in serving the call to God - the Almighty - inside and outside Egypt, and explaining its role in spreading moderate, moderate thought far from excess and negligence, and that religious fatwas are among the most important pillars of the preaching work that the preacher must do. To be armed with it, given the strength of the relationship and interconnectedness between it and the call to God Almighty, and the jurisprudence of missionary objectives shows Islam's

tolerance, mercy, and facilitation of those who are called, and its call to achieving happiness for them in this world and the hereafter, and spreading peace among all members of society, and also explaining the difference between missionary objectives. And the objectives of Sharia law in a way that contributes to eliminating the confusion and confusion that some researchers specializing in the sciences of advocacy and Sharia fall into, The study recommends the need to highlight the role of religious institutions and their efforts in serving the call to God Almighty, locally and globally, and to benefit from them in advocacy in the contemporary reality, as well as the need to direct researchers to conduct such studies, and explain the relationship between them and the Islamic call to benefit from them in advancing advocacy work. It also emphasizes the importance of the jurisprudence of the purposes of advocacy and its study by preachers. Because of the effects it has on their moral and scientific preparation, researchers study the jurisprudence of educational objectives, as well as the jurisprudence of social objectives, and contemporary advocacy issues in the fatwas of the Egyptian Fatwa House. They are proposed research projects worthy of research and study, and will, God Almighty willing, have their impact and benefits in enriching scientific research and serving Islamic call.

Keywords: Jurisprudence of objectives, Advocacy, Fatwas, Egyptian Fatwa House, Preachers.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي أفضل الأعمال، وأحسن القربات، وأعظم الطاعات، قال-تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، وهي السبيل لصلاح أمر المدعو، واستقرار شئون المجتمع، ومعالجة المشكلات، وإزالة الإشكاليات، ومواجهة التحديات، والقضاء على العقبات من خلال تحقيق مقاصدها وأهدافها الدعوية عن طريق المؤسسات الدينية.

ومما لا مرية فيه أن من أهم المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي دار الإفتاء المصرية، فلها العديد من الجهود الدعوية بما تصدره من مؤلفات، وما تعقده من مؤتمرات، وما تبثه من فتاوى وأحكام، تهدف إلى تنظيم علاقة العبد بربه، وبأخيه المسلم، وكذلك علاقته بغير المسلم وبالمجتمع، وعلاقته بالكون من حوله، ومواجهة قضايا التطرف والإرهاب، وتقديم الحلول للمشكلات الأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ومن المعلوم أن الفتاوى والأحكام الدينية من أركان العمل الدعوي، ولها مقاصدها الدعوية التي ينبغي معرفتها وتفعيلها في ميدان الدعوة إلى الله-تعالى-، والتي لها دورها في تحقيق الوسطية والاعتدال في المجتمع، ولها أثرها في الاعداد الخلقي والتربوي والعلمي للدعاة إلى الله-تعالى-، ومن هنا كان هذا البحث بعنوان: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية وأثره في إعداد الدعاة.

أولا: أهمية الموضوع

١- تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال مكانة دار الإفتاء المصرية التي يتم دراسة تلك القضايا في ضوء ما تصدره من فتاوى وأحكام تتعلق بموضوعات متنوعة ومختلفة.

٢-أن هذا الموضوع لم يظفر بدراسة مستقلة، فأردت-قدر جهدي-جمعه في بحث مستقل؛ ليسهل على القارئ الرجوع إليه والاستفادة منه.

---

(١) سورة فصلت آية رقم(٣٣).

٣-أن الفتاوى الدينية من أهم أركان العمل الدعوي التي ينبغي على الداعية أن يتسلح بها، نظرًا لقوة العلاقة والترابط بينها وبين الدعوة إلى الله-تعالى-.

٤-أن فقه المقاصد الدعوية يبين سماحة الإسلام ورحمته وتيسيره على المدعوين، ودعوته إلى تحقيق السعادة لهم في الدنيا والأخرة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١-بيان الجهود الدعوية التي تقدمها دار الإفتاء المصرية في ميدان الدعوة إلى الله-تعالى-من خلال الفتاوى والأحكام وما تحمله من مقاصد دعوية.

٢-إبراز المنهج الوسطي المعتدل البعيد عن الإفراط والتفريط الذي تتميز به دار الإفتاء المصرية.

٣-استنباط المقاصد الدعوية في ضوء فتاوى دار الإفتاء المصرية، والاستفادة منها في الواقع الدعوي المعاصر.

٤-محاولة الارتقاء بالدعاة من الناحية الفقهية، وضرورة التزامهم بمنهج دار الإفتاء المصرية في الفتاوى والأحكام؛ للتيسير على المدعوين، وتحقيق الوسطية والاعتدال في المجتمع.

ثالثا: الدراسات السابقة:

بالبحث والدراسة لم أقف على بحوث علمية أكاديمية تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة المستقلة؛ مما دفعني إلى اختياره ليكون محل دراستي، إلا أنه توجد بعض الدراسات حول دار الإفتاء المصرية وهي:

١- فتاوى المرأة المسلمة في كتاب "الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية دراسة تحليلية، للباحثة: عزة عادل السيد محمود، رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الأفرو آسيوية العليا بجامعة قناة السويس، قسم دراسات وبحوث اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية٢٠٢٣م.

٢- الجهود الدعوية لدار الإفتاء المصرية وأثرها في خدمة قضايا المسلمين في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٩ للباحث: أحمد العوضي أبو النجا، رسالة ماجستير كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة جامعة الأزهر ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣-المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية دراسة فقهية أصولية منذ تولي الشيخ جاد

الحق ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م إلى الفترة الحالية د/ علي جمعة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، للباحث: مسعود صبري إبراهيم، رسالة دكتوراه قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

٤-فقه الوسطية والاعتدال في فتاوى دار الإفتاء المصرية والاستفادة منه في الواقع الدعوي المعاصر، للباحث: السيد جابر السيد عثمان، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر ١٤٤٣هـ =٢٠٢١م.

وتختلف هذه الدراسات عن موضوع البحث في أنها لم تتناول فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية وأثره في إعداد الدعاة، وهو ما يميز بحثي عن تلك الدراسات.

رابعًا: منهج البحث

١-**المنهج الاستقرائي**، وهو "تتبع الجزئيات كلها للوصول إلي حكم عام يشملها جميعاً...ولا يلزم من التتبع الاستقصاء، بل قد يكفي الباحث أن يدرس نماذج متنوعة يستنبط منها كليات عامة"(١)، وهو يقوم على تتبع جزئيات المادة العلمية المراد دراستها من مراجعها المختلفة، وقد اعتمدت عليه عند جمع ما يتعلق بالمقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية.

٢- **المنهج الاستردادي**(٢)، وقد اعتمدت عليه في البحث عن تلك الدراسة في ضوء ما تصدره دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام.

٣- **المنهج التحليلي**(٣)، وقد اعتمدت عليه في دراسة وتحليل فتاوى دار الإفتاء المصرية، والتي تخدم عناصر البحث محل الدراسة، حيث تناولت هذه الفتاوى لاستنباط المقاصد الدعوية منها واستخراجها.

خامسًا: خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

---

(١) ينظر البحث في العلوم السلوكية: فاخر عاقل(صـ١٠١) دار العلم للملايين الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

(٢) "أو المنهج التاريخي وهو الذي نقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار" ينظر مناهج البحث العلمي د/ عبد الرحمن بدوي(صـ١٩) وكالة المطبوعات الكويت، الطبعة الثالثة١٩٧٧م.

(٣) المنهج التحليلي هو: "الذي نقوم من خلاله بتحليل المحتوى العلمي، والتوصل إلى النتائج المتصلة بموضوع البحث من قريب أو بعيد" ينظر البحث العلمي مفهومه أدواته أساليبه: د/ ذوقان عبيدات وآخرون(صـ٦) الدار مجدلاوي للنشر عمان الاردن.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد ويشتمل على: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفرق بين المقاصد الدعوية ومقاصد الشريعة.

العلاقة بين الفقه والدعوة إلى الله-تعالى-.

المبحث الأول: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا العقيدة.

المبحث الثاني: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الشريعة.

المبحث الثالث: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الأخلاق.

المبحث الرابع: أثر فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية في إعداد الدعاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

التعريف بالفقه:

الفقه في اللغة: "العِلمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ، والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم، يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ"(١).

الفقه في الاصطلاح: "مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"(٢)، وقال بعض العلماء هو "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"(٣).

التعريف بالمقاصد:

المقاصد في اللغة: "جمع مفرده مَقْصِد، والقصد استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد والأَمُّ، وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَهُ، وهو الغاية، والفحوى، ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها"(٤).

المقاصد في الاصطلاح: هي الأهداف والغايات التي يقصدها الإنسان وينحو نحوها ويتجه إليها ويستقيم عليها.

---

(١) ينظر لسان العرب: الإمام جمال الدين ابن منظور الإفريقي ت ٧١١هـ(جـ١٣صـ٥٢٢)دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ت٦٣١هـ(جـ١صـ٦) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بدون تاريخ.

(٣) الورقات: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ(صـ٧) دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه لابن إمام الكامليَّة ت٨٧٤هـ (صـ٨٨) تحقيق: عمر العاني، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد عمر، بمساعدة فريق عمل(جـ٣صـ١٨٢٠) عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

التعريف بالدعوة:

الدعوة في اللغة: لها معان متعددة منها النداء، والطلب، والدعاء، والابتهال، والداعية الذي يدعو إلى دين أو فكرة(١).

الدعوة في الاصطلاح: الدعوة الإسلامية تعرف في الاصطلاح بتعريفين الأول: "الدعوة بمعنى الإسلام: الدين الذى ارتضاه الله للعالمين، وأنزل تعاليمه وحيًا على رسول الله ﷺ، وحفظها في القرآن الكريم، وبينها في السنة النبوية، أما التعريف الثاني الدعوة بمعنى النشر والبلاغ: وهي العلم الذى به تعرف أسس وتطبيقات كافة جوانب العمليات الفنية المتنوعة، التي يقوم بها القادر على تبليغ الإسلام على الوجه المشروع، وتحقيق انتشاره بين الناس وفق خطة علمية مدروسة"(٢)، تلك هي تعريفات الدعوة، الأول بمعنى الإسلام، والثاني بمعنى البلاغ والنشر.

التعريف بفقه المقاصد الدعوية:

هو فهم مقاصد الدعوة ومعرفة أهدافها والغايات التي وضعت لها واستنباطها والاتجاه إليها والاستقامة عليها؛ إبرازًا لمحاسن الدعوة الإسلامية ومكارمها وبيان مناسبتها للمدعوين في كل زمان ومكان.

التعريف بالفتاوى:

الفتوى لغة: "جمع فتوى وهي جواب عمَّا يُشْكِل من المسائل الشرعيّة أو القانونيّة"(٣).

الفتوى اصطلاحًا: "الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه"(٤).

---

(١) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الإمام أحمد بن محمد الفيومي (جـ١صـ١٩٤) المكتبة العلمية، بيروت، بدون، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(جـ١صـ٢٨٧) دار الدعوة .

(٢) ينظر الدعوة الإسلامية أصولها، وسائلها، أساليبها في القرآن الكريم: أ.د/ أحمد غلوش (صـ٣٩، ٤٢) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ٢٠١١م.

(٣) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد عمر وآخرون(جـ٣صـ١٦٧٢) مرجع سابق.

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي(صـ٣٣٩) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

التعريف بدار الإفتاء المصرية:

نشأة دار الإفتاء المصرية ومكانتها وتطورها:

"تعتبر دار الإفتاء المصرية من أولى دور الإفتاء في العالم الإسلامي؛ حيث أنشئت عام ١٨٩٥م بالأمر العالي الصادر من حضرة خديوي مصر عباس حلمي؛ الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٨٩٥م تحت رقم (١٠)، وقد بُلِّغ إلى النظارة المذكورة بتاريخ ٧ من جمادى الآخرة ١٣١٣هـ تحت رقم (٥٥)، ومنذ إنشائها وإلى الآن، تقف دار الإفتاء المصرية شامخةً في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري، في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم ؛كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجدَّ على الحياة المعاصرة، ودار الإفتاء المصرية أحد أعمدة المؤسسة الدينية في مصر، بهيئاتها الأربع الكبرى: الأزهر الشريف، وجامعة الأزهر، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية، وهي تقوم بدور مهم وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وفي المشورة على مؤسسات القضاء في مصر، وكانت الدار قد بدأت إدارةً من إدارات وزارة العدل المصرية؛ حيث تُحَال أحكام الإعدام وغيرها إلى فضيلة مفتي الديار المصرية طلبًا لمعرفة رأي دار الإفتاء على جهة المشورة في إيقاع عقوبة الإعدام وباقي أحكام القضاء، ولكن دورها لم يتوقف عند هذا ولم يُحدّ بالحدود الإقليمية لجمهورية مصر العربية، بل امتد دورها الريادي في العالم الإسلامي، ويمكن التعرُّف على ذلك الدور الريادي بمطالعة سجلات الفتاوى منذ نشأة الدار وإلى الآن؛ حيث ترد إليها الفتاوى من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وترد إليها البعثات من طلاب الكليات الشرعية من جميع بلدان العالم الإسلامي لتدريبهم على الإفتاء ومهاراته لتأهيلهم للاشتغال بالإفتاء في بلادهم، وهذا الدور الريادي للدار نشأ من مرجعيتها العلمية ومنهجيتها الوسطية في فهم الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه المتوارث على نحو من التوافق بين الرؤية الشرعية وحاجة المجتمع؛ وذلك لضبط العملية الإفتائية، ومع التطور الحاصل في وسائل الاتصالات والمواصلات في العالم ظلَّت دار الإفتاء المصرية تواكب هذا التطور الهائل وتضطلع بمهام جسام أملتها عليها تلك النقلة النوعية، وذلك الاتساع الضخم

في الحوادث والنوازل المستحدثة في شتى المسائل العلمية"[1].

مهام دار الإفتاء المصرية:

المهام الدينية لدار الإفتاء المصرية:

١- إجابة الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة وذلك بالطرق الآتية: الإجابة الشفوية؛ الإجابة المكتوبة، وتحصيلها له طرق ووسائل متنوعة، وهي: تقديم السؤال مباشرة، إرسال السؤال بريديًّا، إرسال السؤال عن طريق الفاكس، إرسال السؤال عن طريق البريد الإلكتروني، الإجابة الهاتفية؛ ويبلغ عدد الفتاوى التي تصدر شهريًّا من دار الإفتاء المصرية شفاهة وكتابة، وعن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني والبريد العادي والفاكس حوالي خمسين ألف فتوى تقريبًا حسب آخر الإحصائيات.

٢- إصدار البيانات الشرعية المختلفة من خلال الصحف السيارة ومن خلال موقع الدار على الشبكة الدولية للمعلومات، ويشرف على إعداد هذه البيانات ونشرها لجنة التقويم العلمي والإعداد الإعلامي في الدار.

٣-إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة: حيث تقوم الدار بإعداد الأبحاث العلمية الشرعية بأسلوب أكاديمي متخصص في المسائل المستجدات وغيرها، مع عرض الأدلة ومناقشتها بتوسع واستفاضة، بما يسد ثغرة أساسية في مجال البحث العلمي الشرعي.

٤- رد الشبهات عن الإسلام: نظرًا للهجمات الشرسة التي لا تتوقف على دين الإسلام، فإنه كان من اللازم القيام بالرد على مثل تلك الشبهات التي تشغب على الناس عقائدهم، وتساعد في إنشاء عقلية الخرافة التي جاء الإسلام لمواجهتها والقضاء عليها. وقد تم تخصيص فريق من الباحثين في الدار لتجميع تلك الشبهات، والرد عليها بالحكمة والبراهين العلمية.

٥- استطلاع أوائل الشهور العربية: حيث تقوم دار الإفتاء المصرية باستطلاع أهلة الشهور القمرية كلها عن طريق لجان شرعية علمية تضم شرعيين وتضم مختصين بالفلك.

٦-تدريب الطلبة المبعوثين على الإفتاء: من طلاب الكليات الشرعية من عدة دول

---

(١) ينظر موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ =٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م، برابط https:/ / www.dar-alifta.org

إسلامية، من الراغبين في التدريب على الإفتاء وتحصيل مهاراته حتى يتمكنوا من القيام بِمُهمَّة الإفتاء في بلادهم بعد عودتهم إليها.

٧- إعداد المفتين عن بُعْد: أسست دار الإفتاء أول مركز من نوعه للتعليم عن بُعْد في المجال الإفتائي والشرعي.

المهام القانونية:

تقديم المشورة الشرعية للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام، حيث تحيل محاكم الجنايات وجوبًا إلى المفتي القضايا التي ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها، وذلك قبل النطق بالحكم، وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائي الوضعي ولائحة الإجراءات الجنائية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر، ويدرس المفتي الأوراق منذ بداية القضية فإذا وجد فيها دليلا شرعيًّا ينتهي حتمًا ودون شك بالمتهم إلى الإعدام أفتى بهذا الذي قامت عليه الأدلة"(١).

إدارات دار الإفتاء المصرية وأقسامها:

"أمانة الفتوى، إدارة الفتوى الشفوية، إدارة الفتوى المكتوبة، إدارة الفتوى الهاتفية، إدارة الفتوى الإلكترونية، إدارة الأبحاث الشرعية، إدارة التدريب، قسم الترجمة، مركز الاتصالات والفتاوى الإلكترونية، المركز الإعلامي بدار الإفتاء، إدارة التدقيق اللغوي، إدارة الحساب الشرعي"(٢).

شيوخ دار الإفتاء المصرية:

"الشيخ حسونة النواوي، الإمام الشيخ محمد عبده، الإمام عبد القادر الرافعي، الشيخ بكري الصدفي، الشيخ محمد بخيت المطيعي، الشيخ محمد إسماعيل البرديسي، الشيخ عبد الرحمن قراعة، الشيخ عبد المجيد سليم، الشيخ حسنين محمد مخلوف، الشيخ علام نصار، الشيخ حسن مأمون، الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي، الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ، الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، الإمام الأكبر الدكتور محمد

(١) ينظر موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ =٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م، برابط https:/ / www.dar-alifta.org

(٢) ينظر موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ =٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م، برابط https:/ / www.dar-alifta.org

سيد طنطاوي، الدكتور نصر فريد واصل، الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، الأستاذ الدكتور علي جمعة، الأستاذ الدكتور شوقي علَّام"(١).

التعريف بـ: الأثر، إعداد، الدعاة:

تعريف"الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء"(٢)، والإعداد هو"التهيئة والتحضير والتجهيز والتكوين"(٣).

تعريف الدعاة في اللغة: "الدُّعَاةُ: قومٌ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةٍ هُدىً أَو ضَلَالَةً، واحدُهم دَاعٍ، وَرَجُلٌ داعِيَةٌ إِذَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعة أَو دينٍ، أُدْخِلَت الهاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ"(٤)، والداعية في الاصطلاح هو "عنوان كل منهج وواجهة كل مبني، هذا الذي يقوم بالدعوة إليه، ويتصدر إمامة أهله ووطنه ألا وهو الداعية، فالداعية الإسلامي هو: واجهة المنهج الإسلامي بين الناس، وهو الناشر للدعوة الإسلامية بلسانه وحاله، ولخطورة دور الداعية في قيام مبني الدعوة الإسلامية، لابد من إعداده إعدادًا خاصًا"(٥)، ومن ثم فإن المراد من إعداد الدعاة هو "تكوين جيل إسلامي يفهم الإسلام، ويلتزم بتعاليمه، ويضحي من أجله بالأموال والأنفس، وتشييد مجتمع إسلامي مصون من المبادئ الوافدة والأخلاق المستوردة، وبناء الشباب عقليًا ونفسيًا وروحيًا وماديًا ومعنويًا، كل هذا يتطلب منا إعداد الداعية المدرب علميًا وسلوكيًا وروحيًا وجسديًا، فما الدعوة إلا بدعاتها، ولا يستحق اسم الداعية إلا من كان صالحًا لهذه المهمة بأخلاقه وعلمه ومعرفته، والقارئ لقوله-تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا

(١) ينظر موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ =٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م، برابط https:/ / www.dar-alifta.org

(٢) التعريفات: الإمام الجُرْجَاني (صـ٩) ضبطه وصححه: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ د أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (جـ٢صـ ١٤٦٣).

(٤) ينظر لسان العرب: الإمام ابن منظور الإفريقي(جـ١٤صـ٢٥٩) مرجع سابق.

(٥) أسس الدعوة الإسلامية: أ.د/ حسين خطاب(صـ١١) مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] يتبين له أنه يجب على الأمة أن تعد جماعة تتعلم الدعوة وتفهم طرقها وأساليبها، هذه الجماعة التي سوف تحمل هذا الشرف وتبلغ الدعوة لابد أن تعد إعدادًا سليمًا حتى تثمر الدعوة، وتأتي على وجهها السليم، وحتى يدعو الداعية على بصيرة وبينة، ولئلا نترك المجال للأدعياء الذين يضرون بالدعوة أكثر مما ينفعونها"[2].

الفرق بين المقاصد الدعوية ومقاصد الشريعة:

مما لا مرية فيه أن هذه المسألة مما يلتبس على بعض الباحثين فهمها، ويستشكل عليهم التفرقة بينهما، وخلاصة القول كما ذكر أحد الباحثين بعد أن عرض لتلك المسألة وقام بمناقشتها ما يلي:

١-"فالحاصل إذن أن العرف العلمي قد استقر لديه انحصار معنى الشريعة في الدلالة على الجانب القانوني أو الأحكام العملية من الإسلام، وهو ما كان من نتائجه أن غدت الشريعة بهذا المفهوم أخص وأضيق في الدلالة من مفهوم الدعوة الإسلامية ودلالته؛ ذلك أن الدعوة قد سلك علماؤها في تعريفها الاصطلاحي منحيين: أحدهما وظيفي وهو بمعنى البلاغ والنشر، والثاني موضوعي وهو بمعنى الإسلام، ويمكن القول بأن الدعوة في دلالتها الوظيفية تعني حركة الدعاة بالإسلام بلاغًا ودفاعًا، وما تستلزمه تلك الحركة من جوانب فنية تتعلق بضرورة تحديد الأهداف والغايات، ورسم المناهج والمقررات، وتعيين الأولويات والمهمات، وانتقاء الأساليب والأدوات، مضافًا لذلك كله الإعداد الشامل للكوادر والرجالات، كما أنها في دلالتها الموضوعية تعني الإسلام الذي أوحاه الله ﷻ إلى نبينا محمد ﷺ بما اشتمل عليه من عقائد، وعبادات، ونظم حضارية، وقواعد تربوية....الخ، والدعوة بمنحاها الثاني مرادفة للإسلام، كما هي مرادفة لمفاهيم الشريعة الإسلامية بمفهومها العام، ولقد ترتب على شمولية الدعوة بدلالتها الاصطلاحية وعموم مضامينها العقدية والتشريعية والحضارية اتساع دائرة مقاصدها التي تبتغيها، وأهدافها التي ترمي إليها، وذلك بخلاف مفهوم الشريعة الذي أصبح

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

(٢) الدعاة إلى الله-تعالى-في ضوء الكتاب والسنة: أ.د/ صابر طه(صـ٤٧)المنار للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

محصورًا في الدلالة على الأحكام العملية من الإسلام، حتى أفضى إلى انحصار مقاصدها العامة في الضروريات الخمس، وهي: الدين، النفس، العقل، المال، النسل"(١).

٢-"وإذا كانت الشريعة قد أجملت مقاصدها العامة في الضروريات الخمس، فإن الدعوة وإن التقت مع الشريعة في ضرورة تحقيق تلك المقاصد، قد رمت إلى مقاصد أخرى هي في نفس درجة تلك الضروريات الخمس من الأهمية، إن لم تكن أهم من بعضها وأثقل في الميزان، فهل ينكر أحد أهمية العمران في نهضة الأمة واستبقاء مجدها وقوتها؟!، وهل ينكر إنسان قيمة العلم والمعرفة وضرورتهما في التربية وترقية النوع الإنساني؟!"(٢).

٣-"وبالنظر في الفروق بين مقاصد الشريعة ومقاصد الدعوة يتبين كذلك أن الشريعة قد اعتمدت في تحقيق مقاصدها غالبًا على سلطة القانون وحِدّته، بينما استندت الدعوة في تحقيق مقاصدها على سياسة التربية الهادئة، وتتبنى منهج التوعية الشاملة، وتخاطب من الكينونة البشرية كل مداخلها، حتى تفرض سلطانها بتلك المسألة اللينة على النفوس والعقول"(٣).

٤-"وربما يكون من مظاهر التفريق بين مقاصد الشريعة ومقاصد الدعوة ما نصَّ عليه الأصوليون من أن الضروريات الخمس التي اعتبروها مقاصد رئيسية للشريعة هي مما اتفقت عليه سائر الشرائع والملل، والدعوة الإسلامية على ما بينها وبين غيرها من الأديان والدعوة السابقة من نقاط تلاق، وعناصر تشابه، إلا أنها تظل متميزة ومتفردة في جوانب أخرى، ولو لم يكن من أوجه تميزها عن تلك الدعوات سوى أنها دعوة عالمية، تتجاوز بعالميتها حدود التاريخ والجغرافيا، واللون والعرق، بما تشتمل عليه تلك العالمية من تشريعات إنسانية عامة، وقيم حضارية كبرى، وسنن اجتماعية كلية، وقدرة على استيعاب حاجات العصور المختلفة وتجلياتها، ومناداة بأخوة إنسانية مشتركة، لو لم يكن للدعوة الإسلامية سوى هذا التميز بما يترتب عليه من سعة للمقاصد، وشمول للأهداف الوجدانية والاجتماعية والحضارية لكفاها، ومع هذا يبقى من الإنصاف والموضوعية أن نقول: إن الفقهاء لم يغفلوا مقاصد الدعوة

---

(١) ينظر مقاصد الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية: أ.د/ أيمن فايز عطالله، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة (العدد٣٧ المجلد الثاني صـ١٨-٢٨) ١٤٤٤هـ٢٠٢٣م.

(٢) المرجع السابق (العدد٣٧ المجلد الثاني صـ١٨-٢٨).

(٣) المرجع السابق (العدد٣٧ المجلد الثاني صـ١٨-٢٨).

الإسلامية بالجملة، وإن لم يُقعّدوا لها نصًا وتفصيلًا، وإلا فقد ذكروا شيئًا منها على جهة الإجمال والإشارة، وذلك كقولهم أن المقصد الرئيسي للشريعة هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومعلوم أن مقاصد الدعوة التفصيلية التي لم يرد النص عليها ضمن مقاصد الشريعة إنما تستهدف هي الأخرى تحقيق المصالح، فهي من هذه الجهة تتقاطع مع الشريعة وتتكامل، وإن بقي الخلاف بينهما في الموضوعات والمضامين التفصيلية، وذلك بسبب طبيعة المجالات التي استُخلصت منها المقاصد في كل منهما من جهة، والتباين في تقدير الضرورات بينهما من جهة أخرى، جملة القول أن الدعوة الإسلامية بحكم عالمية خطابها، وإنسانية مضامينها، قد اتسعت بمقاصدها لمحاور إنسانية ومجالات حياتية أرحب بكثير من مجرد الضروريات التي تقصدها الشريعة–بعد حصرها في الأمور التكليفية القانونية–ولذلك عمدت الدعوة إلى كل ما هو ضروري من مجالات الاجتماع، ومبادئ العمران، وأساليب الحياة الروحية والأدبية، وانتظمته في مقاصدها، وذلك كالسلام العالمي، والعمران، والتزكية، والإخاء الإنساني، والحرية وغيرها من المقاصد"[(١)].

العلاقة بين الفقه والدعوة إلى الله تعالى:

مما لا مرية فيه أن الفقه والدعوة إلى الله–تعالى–بينهما علاقة وطيدة وروابط وثيقة، لأن "التفقه في الدين ضرورة لتحقيق صواب العمل ومشروعيته، إذ صحة العمل أحد شرطي قبوله بجانب الإخلاص، إضافة إلى قوة الوشائج والروابط بين الفقه والدعوة، واستحالة الفصل بينهما في أي مرحلة من مراحل الدعوة أو أي جانب من جوانبها، كما أن الحاجة إلى تضافر الجهود الدعوية والفقهية لتحقيق أهداف كل منهما، فلا يمكن أن تؤتي جهود العاملين في الحقلين ثمارها بمعزل أحدهما عن الآخر، كما أن الأمة في حاجة ماسة إلى ممارسة الفقهاء للعمل الدعوي، إذ هم العارفون بصحيح الأعمال من سقيمها، فتقع المسئولية العظمى عليهم في بيان شريعة الإسلام للناس، والممارسة الدعوية لها تأثيرها على الفقيه في علمه وورعه وتقواه وحسن أخلاقه وتواضعه وثقته بربه وغيرته على دينه ومهاراته في أداء رسالته، إذ الدعوة مدرسة للداعية والمدعو، وهي في حاجة ملحة لتفقه القائمين عليها، خشية أن يلحقوا بها الأضرار من حيث لا يشعرون، ولتحقق أهدافها ومقاصدها من هداية الناس إلى طريق

(١) المرجع السابق(العدد٣٧ المجلد الثاني صـ١٨–٢٨).

الحق والرشاد، ولتتمكن من الانتشار والاتساع والاستمرار والثبات والصمود أمام المحن والشدائد، كما أن التفقه له عظيم الأثر على قدرات الداعية في تأدية مهمته على الوجه الذي يرضي الله–تعالى–، فالفقيه الداعية يصحح للمسلمين عقيدتهم، ويقضي لهم على الخرافات والأوهام، وينشر فيهم العلم والفقه، ويضبط لهم نصوص الشرع ويحققها، ويرفع عن أعينهم غشاوة الجهل والتقليد الأعمى، كما يوحد كلمتهم ويبث فيهم روح المحبة والأخوة والوئام، ويحقق لهم الأمن والاستقرار بنشر الفضيلة ومكافحة الرزيلة، ويجدد لهم فقه دينهم ليكونوا قادرين على حل مشاكل عصرهم، فأهمية الدعوة البالغة في تنمية الفقه الإسلامي كمّا وكيفًا، لا بتكاثر مسائله تكاثرًا نظريًا محضًا، بل بانتشار الفقه المنهجي القادر على حل مشاكل المسلمين ومخاطبتهم بلغة عصرهم وواقع حياتهم، وزيادة من يطبقه في الأمة لكل ما يعرض لهم من أمور دينهم ودنياهم، وتحكيمه في كل المجالات وعلى المستويات كافة، والتنمية الفقهية بممارسة العمل الدعوي تنمية مستمرة باستمراره، تُنَقِّح الفقه وتصحح مساره بحيث يتفاعل مع الواقع، وتتطالبه ببيان شرع الله–تعالى–في كل ما يستجد في حياة المسلمين، وعدم الوقوف على ما انتهى إليه السابقون"[1]، ومن ثم فلا غنى للداعية عن الفقه في الدين، ولا يمكن للفقيه أن يعيش بمعزل عن ممارسة الدعوة إلى الله–تعالى–، فمن خلالها تصحح المفاهيم، ويقضى على الدعوات الهدامة، وينتشر العلم، ويقل الجهل، وتعالج الإشكاليات، وتحل المشكلات.

(١) ينظر العلاقة بين الفقه والدعوة: مفيد خالد عيد(صـ٢٩٢–٢٩٦)مكتبة دار البيان، دار ابن حزم، بدون.

المبحث الأول
فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية
المتعلقة بقضايا العقيدة

مما لا مرية فيه أن دار الإفتاء المصرية تتميز بمنهج فريد وطريقة دقيقة وأسلوب سهل في تقديم الفتاوى للمدعوين، وهي تقوم بتقسيمها إلى أقسام متعددة، وفي مجملها لا تخرج عن فتاوى تتعلق بقضايا العقيدة والشريعة والأخلاق، وهذه الفتاوى تحمل بين طياتها العديد من المقاصد الدعوية والتي لها أثرها في إعداد الدعاة، وفي هذا المبحث نقوم باستنباط المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا العقيدة[1].

(١) "العقيدة في اللغة: البناء والإحكام والعهد والتوثيق والتأكيد والحكم الغير قابل للشك" ينظر أساس البلاغة: الإمام أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ت ٥٣٨هـ:(جـ١صـ٦٨٨) تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ١٩٩٨م، لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الإفريقي ت ٧١١هـ(جـ٣صـ٢٩٦، ٢٩٧)دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(جـ٢صـ٦١٤)، ومن خلال هذه المعاني السابقة يتبين لنا أن "لفظ العقيدة بمشتقاته المختلفة يدور حول الإحكام والتوثيق، ومن هنا صاغ لنا إطلاقها علي ربط القلب بفكر أو رأي معين يدور حوله، ويذعن له ويتصرف بمقتضاه، ويكون منطلقاً لسلوكه، ويدور لفظ العقيدة أيضاً حول العهد والبناء، والعقيدة في ضوء هذا المعني حصن لبناء الإيمان، يشدّه بقوة حتي لا يكون عرضة للسقوط أو الانهيار"ينظر العقيدة في الإسلام منهج حياة: أ.د/ السيد رزق الطويل(صـ١٣)المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد٢٤٥، السنة الحادية والعشرون صفر١٤٠٢هـ، ديسمبر١٩٨١م، أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع: د/ عبدالعال سالم مكرم(صـ٥)مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ١٩٨٨م، والعقيدة في الاصطلاح "هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقي إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة، ومن طبيعتها تضافر النصوص الواضحة علي تقريرها وإجماع المسلمين عليها، وهي أول ما دعا إليه سيدنا الرسول ﷺ، وطلب من الناس الإيمان به في المرحلة الأولى من مراحل الدعوة، وهي دعوة كل رسول جاء من قِبل الله–تعالى–، وهي الإيمان الجازم بالله من ناحية وحدانيته، واتصافه بصفات الكمال، وتنزيهه عن صفات النقص، والإيمان الجازم بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره حلوه ومره" ينظر الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت(صـ٩، ١٠)دار الشروق القاهرة، الطبعة

المطلب الأول

حرية العقيدة وعدم الإكراه على اعتناق أحد الأديان

إن الناظر في فتاوى دار الإفتاء المصرية فيما يتعلق بأحكام وقضايا العقيدة يتبين له أنها أكدت على مقصد مهم من المقاصد الدعوية وهو الحرية الدينية وعدم الإكراه على اعتناق أحد الأديان، لقد "اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع، وتوسع في إقرارها، فلم يقيد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام، أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين، وعمد إلى كل نظام يتعارض مع هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة إن كان لا يترتب على إلغائه مرة واحدة زلزلة أو اضطراب في الحياة الاجتماعية، أو ألغاه على مراحل وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدريج إن كان في إلغائه مرة واحدة ما يؤدي إلى هذه النتائج، وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شئون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شئونها، وهي: النواحي المدنية، والنواحي الدينية، ونواحي التفكير والتعبير، ونواحي السياسة ونظم الحكم، ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه"[(١)]، وإذا نظرنا إلى الحرية الدينية وحرية العقيدة فإن "الإسلام يقرر حرية الاعتقاد الديني وتحريم الإكراه في الدين، فلا يجوز أن يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام، قال-تعالى-:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[(٢)]، ويقول مخاطبًا الرسول ﷺ:﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[(٣)]، والاستفهام في الآية الأخيرة استفهام إنكاري، أي أنه لا يجوز لك أن ترغم الناس على الدخول في دينك، وقد أقر النبي ﷺ الحرية الدينية في أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة،

الثامنة عشرة١٤٢١هـ٢٠٠١م، العقيدة الإسلامية في مواجهة التيارات الإلحادية: أ.د/ فرج الله عبد الباري(صـ٨) دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولي٢٠٠٤م.

(١) الحرية في الإسلام: د/ علي عبد الواحد وافي(صـ٥)دار المعارف بمصر١٩٦٨م.

(٢) سورة البقرة: جزء من آية رقم(٢٥٦).

(٣) سورة يونس: آية رقم(٩٩).

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى"[١] في كل عصر ومصر، ولم يثبت أن المسلمين أرغموا أحدًا من أهل الأديان الأخرى على الدخول في دينهم، لأن "الإكراه على العقائد لا يأتي بمؤمنين صادقين، وإنما يأتي بمنافقين كذابين، يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم"[٢] وتلك حقيقة لا مرية فيها.

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "حرية العقيدة وعدم الإكراه على اعتناق أحد الأديان":

فتوى بعنوان: "حرية العقيدة مبدأ إسلامي عام، السؤال: هل ضمن الإسلام لغير المسلمين حرية العقيدة والعبادة في بلاد المسلمين؟ الجواب: أقرَّت شريعة الإسلام مبدأ الحرية الدينية؛ فلم تُكْره أحدًا على اعتناق دينًا بعينه، وضمنت لأهل كل ديانة أن يمارسوا طقوسهم الدينية في دور عبادتهم في بلاد المسلمين بكل حرية، ومن دون أدنى تعرُّض لهم أو لأيّ شيءٍ من مقدساتهم، وهذا أمر ثابت منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا، وكان مما جاء في تفاصيل تلك الفتوى ما يلي:

١-أخبر الله-سبحانه- أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسَنَنٍ واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها؛ كما قال-سبحانه-:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

٢-بنى النبي ﷺ المجتمع المدني بناءً جديدًا، وأعاد صياغته بطريقة تقضي على الشتات والفُرقة وتُسرع في الجمع والوحدة؛ فكان إقرارُ مبدأ التعايش بين مختلف القبائل والفصائل والديانات والطوائف في الدولة الإسلامية الأُولى هو أحد أهم أهداف النبي ﷺ عقب هجرته إلى المدينة؛ ليضمَن تنظيم العلاقات بين المسلمين من جهة، وبينهم وبين غيرهم من

---

(١) ينظر الحرية في الإسلام: د/ علي عبد الواحد وافي(صـ٥٩، ٦٠)، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين: إشراف وتقديم: أ.د/ محمود حمدي زقزوق(صـ٦٣٠)وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

(٢) العقيدة والأخلاق: الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي(صـ٢٠)نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) سورة يونس: آية رقم(٩٩).

أصحاب الديانات والانتماءات الأخرى من جهة أخرى، في إطارٍ من التسامح الديني والحرية العقائدية في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية؛ حيث تميز أهل المدينة وقتَها بالتنوع العرقي والقبلي والديني؛ فكان فيهم المسلمون، واليهود، والعرب المشركون، والمنافقون، وكان غالب المسلمين يتألفون من المهاجرين والأنصار، وكانت الأنصار من قبيلتين متنافستين: الأوس والخزرج، ولتحقيق ذلك وضع النبي ﷺ "الدستور الإسلامي"، وأسَّس من خلاله مفهوم "المواطنة" الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى أي انتماء ديني أو عرقي أو مذهبي أو أي اعتبار آخر، وأقام به منظومة التعايش والتسامح بين الانتماءات القبلية والعرقية والدينية، وسُمِّي "بصحيفة المدينة"، أقرَّ فيها الناس على أديانهم، وأنشأ بين المواطنين عقدًا اجتماعيًّا قوامه: التناصر، والتكافل، والمساواة، وحرية الاعتقاد، والتعايش السلمي، وغير ذلك، ولم يكن هذا المفهوم جليًّا في أي حضارة أو دولة حينئذٍ.

٣- إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان في حال تمكين الله-تعالى- لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة -سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم- من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله-تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[1].

٤- سمح النبي ﷺ في عام الوفود لوفد نصارى نجران بممارسة شعائرهم وطقوسهم في مسجده الشريف، مع أن المسجد هو بيت العبادة المختص بالمسلمين.

٥-احترمت الشريعة الإسلامية الكتب السماوية السابقة، رغم ما نَعَتْه على أتباعها من تحريف الكلم عن مواضعه، وتكذيبهم للنبي المصطفى ﷺ، فبعد غزوة خيبر كان في أثناء الغنائم صحائف متعدِّدة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر النبيُّ ﷺ بدفعها إليهم.

٦-سمحت الشريعة لأهل الكتاب أن يمارسوا طقوسهم ومراسيم عباداتهم وعاداتهم دونما حجر عليهم أو تضييق، وعلى هذه السُّنَّة سار الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من أئمة

(١) سورة الحج(٤٠، ٤١).

المسلمين وخلفائهم؛ فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري–رضي الله تعالى عنهما–: مَا بَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَاقْتِنَاءِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ؛ لِيُتْرَكُوا، وَمَا يَعْتَقِدُونَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ وَلَسْتَ بِمُبْتَدِعٍ، وَالسَّلَامُ"(١).

٧–نهى النبي ﷺ عن أن اتخاذ مواطن التعايش والتعاملات الحياتية مواضع لفرض العقائد والإكراه عليها؛ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي"(٢)، وبناءً على ذلك: فحرية العقيدة، والعبادة في بلاد المسلمين لغير المسلمين أمرٌ مكفولٌ لهم، وقد حثت على ذلك تعاليم الإسلام، والله–سبحانه وتعالى– أعلم"(٣)، ومن ثم فتلك دلالات واضحة تثبت تأكيد دار الإفتاء المصرية على حرية العقيدة الدينية، وممارسة شعائرها دون إكراه من أحد، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الدعوة الإسلامية.

---

(١) المبسوط: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ(جـ٥صـ٣٩)دار المعرفة، بيروت١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٤صـ١٥٩برقم٣٤١٤)" كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [الصافات: ١٣٩]، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٤صـ١٨٤٣برقم٢٣٧٣) "كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون.

(٣) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "حرية العقيدة مبدأ إسلامي عام"، المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م، رقم الفتوى : ٥٧٦٦، برابط https:/ / www.dar-alifta.org

المطلب الثاني
الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة

مما لا مرية فيه أن من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا العقيدة الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن المعلوم "أن مذهب أهل السنة والجماعة تبناه الأشاعرة والماتُريدية وهم جماهير الأمة الإسلامية، وأن أئمتهم هم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل، والأشعري والماتُريدي وتلاميذُهما ومدارسُهما، والحسن البَصري، والجُنَيد، والمحاسبي، والسَّرَّاج وحجة الإسلام الغزالي، وأهلُ الحديثِ وفضلاءُ الحنابلةِ وعلماؤُهم، ممن يتمسكون بنهج الإمامِ أحمدَ وزُهدِه، وما عُهِدَ منه وعُرِف من سيرته من فراره الشديد من الولوغ في الدماء والتسرع بتفسيق المسلمين مرَّةً وإخراجِهم من الملة مرَّةً أخرى، ومذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ هو الذي أوصى النبي ﷺ بالاعتصام به والإمساكِ بِطَوقه حين يضطرب أمرُ المجتمع المسلم وتغشاه الفتنُ وتنحرف به السبلُ، فقال: "عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ"[(١)]"[(٢)]، وصار مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق على"أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي، وأن الأشاعرة والماتريدية هم أئمة أهل السنة والجماعة، وهم أهل العدل الوسط، وأن مخالفيهم هم أهل البدع والأهواء، هذا الميراث قد انقلب في الآونة الأخيرة رأسًا على عقب، وصار يمشي على رأسه بدلًا من قدميه، وأصبح أهل البدع والتشدد والتطرف هم أهلَ السنة والجماعة الجدد، وأهلُ السنة والجماعة هم من يُرمَون اليومَ بالابتداع والفسق والمروق من الملة عند كثيرٍ ممن لا قدم لهم في علمٍ عقلي أو نقلي"[(٣)]، هذا هو الحق الذي لابد أن يُعلم ويثبت ويدون، ولقد كان من مقاصد الدعوة في

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (جـ٤صـ٣٥، ٣٦برقم٢١٦٥)وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت١٩٩٨م.

(٢) سلسلة محاضرات الإمام الأكبر "أهل السنة والجماعة": الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر (صـ٥٦،٥٧) مجلس حكماء المسلمين، الحكماء للنشر، دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م بتصرف يسير.

(٣) للمزيد ينظر سلسلة محاضرات الإمام الأكبر "أهل السنة والجماعة": الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر(صـ٢٩، ٣٠)مرجع سابق.

فتاوى دار الإفتاء المصرية الدفاع عن تلك العقيدة الحقة الصافية النقية.

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة":

أولًا: فتوى بعنوان: "المراد بأهل السنة والجماعة، السؤال: ما هو التعريف الجامع والمانع لأهل السنة والجماعة؟ الجواب: أهل السنة والجماعة هم أصحاب ذلك المنهج الوسطي عبر القرون؛ شريعة، وعقيدة، وسلوكًا، ففي الشريعة: يعتمدون المذاهب السنية الأربعة للأئمة المتبوعين، ويستقون من المذاهب الأخرى أيضًا في فسيح الفقه الإسلامي الواسع، وفي العقيدة: العقيدة الأشعرية للشيخ أبي الحسن الأشعري والماتريدية للشيخ أبي منصور الماتريدي، وفي السلوك: التصوف السني المقيد بالكتاب والسنة الذي كان عليه سَلَفُ الأمة وخَلَفُها جيلًا بعد جيل، وهو يعني الأدب مع الله–تعالى– وتزكية النفس والترقي في مقامات الكمال ودرجات الرجال، وأهل السنة والجماعة على هذا النحو هم السواد الأعظم من المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: "فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ"(١)، ولهذا صار مصطلح أهل السنة والجماعة عَلَمًا على أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري، وعلى أتباع صِنوه الإمام أبي منصور الماتريدي، فمتى ما أطلق هذا المصطلح في كتب أهل العلم المعتبرين انصرف الذهن إليهم، والله–سبحانه وتعالى– أعلم"(٢).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "دور الإمام أبي الحسن الأشعري في تقرير العقيدة الإسلامية، السؤال: ما دور الإمام أبي الحسن الأشعري في تقرير العقيدة الإسلامية التي كان عليها الصحابة–رضي الله عنهم– وتابعيهم؟ الجواب: الإمام أبو الحسن الأشعري هو أحد الذين قرروا العقيدة الإسلامية، عَقَد على طريق السلف نطاقًا، وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه فنصره وزاده حُجّة وبيانًا، وأصبح منهجه هو المنهج المعتمد في كل أماكن تدريس العلم الشرعي في معظم الديار الإسلامية، وكان مما جاء في تفاصيل تلك الفتوى ما يلي:

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك(جـ١صـ١٩٩برقم٣٩١) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "المراد بأهل السنة والجماعة "، المفتي: أمانة الفتوى، تاريخ الفتوى: ٢٤ يوليه ٢٠١٣م، رقم الفتوى: ٢٣٦٦، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

الإمام أبو الحسن الأشعري المتوفى ببغداد في الثلث الأول من القرن الرابع الهجري، هو أحد الذين قرروا العقائد الإسلامية، وردوا على طوائف المبتدعة، وقد صارت طريقته في تقرير العقائد هي الطريقة المعتمدة في الحواضر العلمية والجامعات الإسلامية العريقة؛ كالأزهر الشريف بمصر، والزيتونة بتونس، والقرويين بالمغرب، بالإضافة إلى المدارس الشرعية في الشام، والعراق، والمحاضر العلمية في شنقيط، وغيرها من أماكن الدرس في معظم الديار الإسلامية، وقد صرح الأئمة المحققون بمدحه وبتزكية منهجه وطريقته وبيان دوره والثناء عليه"(١).

ثالثًا: فتوى بعنوان "الرد على من يزعم أن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة، السؤال: كيف نرُدُّ على مَنْ يزعُم أنَّ السادة الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة؟ الجواب: السادة الأشاعرة هم الذين قاموا ببيان عقائد أهل السنة الواردة عن السلف، وهم الذين قاموا بنصرتها وتدعيمها بالأدلة والبراهين، وقاموا أيضًا بالرد على أهل الزيغ والإلحاد، وقد وافقهم فيما ذهبوا إليه جماهير أئمة الإسلام ونقلة الشرع الشريف عبر العصور إلى يومنا هذا؛ فهم من أهل السنة، بل هم أئمة أهل السنة وأكثرهم، وكان مما جاء في تفاصيل تلك الفتوى ما يلي:

-الأشاعرة هم الذين بسطوا الكلام في عقائد السلف وقاموا بنصرتها وتدعيمها بالحجج والبراهين وارتضى ما وصلوا إليه جماهيرُ أئمة الإسلام ونقلة الشرع الشريف عبر العصور إلى يومنا هذا، وتبعوهم عليه، وسلكوا مسالكهم، وانتسبوا إليهم؛ ولذا فقد تناقل العلماء أنَّ الأشاعرة هم أهم فرق أهل السنة، ومن العلماء من حَصَرَ لفظ أهل السنة في الأشاعرة والماتريدية عند إطلاقه، وفي هذا ردٌ على كلِّ مارقٍ ممن يرمُون مَنْ نصروا عقائد الإسلام ودافعوا عنه بالحجج بالكفر أو بأنهم ليسوا من أهل السنة؛ ولذا فلا ينبغي الالتفات لهؤلاء الجهلاء.

-ومن المقرر أنَّ الأشاعرة لم يبتدعوا مذهبًا جديدًا في العقيدة بل ساروا على سنن مَن سبقهم من السلف الصالح؛ مما يدلُّ على أنهم من أهل السنة، بل هم ناصروا مذهب أهل

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "دور الإمام أبي الحسن الأشعري في تقرير العقيدة الإسلامية "، المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٢٤ يوليه ٢٠١٣م، رقم الفتوى : ٦٠٢٧، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

السنة، قال الإمام السبكي: "اعْلَم أَن أَبَا الْحسن لم يبدع رَأيا وَلم ينشئ مذهبا وَإِنَّمَا هُوَ مُقَرر لمذاهب السّلف، مناضل عَمَّا كَانَت عَلَيْهِ صحابة رَسُول الله ﷺ، فالانتساب إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَار أَنه عقد على طَرِيق السّلف نطاقا وَتمسك بِهِ، وَأَقَام الْحجَج والبراهين عَلَيْهِ فَصَارَ المقتدى بِهِ فِي ذَلِك السالك سَبيله فِي الدَّلَائِل؛ يُسمى أشعريًا"(١)، وبناءً على ذلك: فالسادة الأشاعرة هم الذين دافعوا عن عقيدة أهل السنة الواردة عن السلف، وقرروا منهجًا في تناول وعرض هذه العقيدة، ووافقهم عليه جماهير أئمة الإسلام؛ فهم من أهل السنة، بل هم أئمة أهل السنة وأكثرهم"(٢)، ومن ثم فإن "الأشاعرة هم أكابر أعلام الأمة، ونقلة الكتاب والسنة"(٣)، وهكذا كان من المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية فيما يتعلق بالجانب العقدي الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة–الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثالث

تقرير المفهوم الصحيح للتوحيد وخطأ التقسيم الثلاثي له

إن من أهم المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا العقيدة تقرير المفهوم الصحيح للتوحيد وبيان خطأ التقسيم الثلاثي وبطلانه له، و"التوحيد لغة: الحكم بأن الشيء واحد، والعلم بأنه واحد، والتوحيد شرعًا: يعني إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته، والتصديق به ذاتًا وصفاتًا وأفعالًا، وأن ليس هناك ذات تشبه ذاته–تعالى–، وأن ذاته لا تقبل الانقسام لا فعلًا ولا وهمًا ولا فرضًا مطابقًا للواقع، ولا تشبه صفاته الصفات، فلا تعدد فيها من جنس واحد كأن يكون له–تعالى–قدرتان أو إرادتان أو علمان مثلًا، ولا يدخل أفعاله الاشتراك، إذ لا فعل لغيره–سبحانه–خلقًا، وإن نسب إلى غيره الفعل كسبًا، وقد أجمع أهل

(١) طبقات الشافعية الكبرى: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (جـ٣صـ٣٦٥)تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الرد على من يزعم أن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة "، المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٢٤ يوليه ٢٠١٣م، رقم الفتوى : ٦٠٢٨، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٣) المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم: أ.د/ علي جمعة(صـ٣٠)دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

الحقيقة ما قاله المتكلمون عن التوحيد في مسألتين: اعتقاد أن كل ما تَصَوّرَ في الأوهام الله بخلافه، واعتقاد أن ذاته–تعالى–ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات"[(١)]، هذا هو تعريف التوحيد الحق، أما أن يأتي البعض ويقوم بتقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاثة، "توحيد ربوبية وتوحيد ألوهية، وإلى أسماء وصفات هو تقسيم غير معروف لأحد قبلَ ابنِ تيمية، فلم يكن رسول الله ﷺ يقول لأحد دخل في الإسلام: إن هناك توحيدين، وإنك لا تكون مسلمًا حتى توحِّدَ توحيد الألوهية، ولا أشار إلى ذلك بكلمة واحدة، ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من السلف، أو أشار إليه أحد من الأئمة المتبوعين حتى جاء ابن تيمية في القرن السابع الهجري مقررًا إياه، فلقد ذهب ابن تيمية إلى تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أنواع: –الأول: توحيد الربوبية: وهو موجود مستقر–في رأيه–عند جميع المشركين، فضلًا عن المؤمنين، وهو يتضمن عنده توحيد الخالقية، وكذا إسناد ملك السماوات والأرض وتدبيرها إلى الله وحده. الثاني: توحيد الألوهية: وهو التوحيد في العبادة، يقول ابن تيمية: " الإله الحق هو الذي يستحق أن يُعبَد فهو إلهٌ بمعنى مألوه، لا إله بمعنى آلِه، والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له"[(٢)].

الثالث: توحيد الأسماء والصفات: وهو إثبات حقائق أسماء الله وصفاته على ظواهرها المعروفة، قال ابن تيمية متحدثًا عن جمهور المسلمين وعلماء الكلام من أشاعرة وغيرهم: "وَأَخْرَجُوا مِنَ التَّوْحِيدِ مَا هُوَ مِنْهُ كَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَّا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ كَانَ يُقِرُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: يَقُولُ لَهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، الْمُتَضَمِّنُ لِتَوْحِيدِ

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة: أ.د/ علي جمعة(صـ١٠)دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٢) التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (صـ١٨٦)تحقيق: د/ محمد بن عودة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة١٤٢١هـ.

(٣) سورة لقمان: جزء من آية رقم(٢٥).

الرُّبُوبِيَّةِ، بِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ"(١)"(٢).

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "تقرير المفهوم الصحيح للتوحيد وخطأ التقسيم الثلاثي له":

أولًا: فتوى بعنوان: " تقسيم التوحيد وتكفير المسلمين، السؤال: هناك شاب في إحدى القرى يقوم بتكفير كل أهل القرية بحجة أنهم يتوسلون بالنبي ﷺ في الدعاء إلى الله-تعالى- ويتبركون بزيارة مقام سيدنا الحسين عليه السلام، ويدَّعي أن كل مَن يفعل ذلك يكون مِن المشركين الذين كانوا يؤمنون بتوحيد الربوبية ولا يؤمنون بتوحيد الألوهية، فهل هناك أنواع للتوحيد؟ وهل كان المشركون مُقِرّين بتوحيد الربوبية؟ وهل التوسل بالنبي ﷺ والتبرك بزيارة مقامات الأولياء يُعَدُّ شركًا كما يقول؟ الجواب: تقسيم التوحيد إلى ألوهية وربوبية إنما هو من التقسيمات المحدَثة التي لم تُعرف عن السلف الصالح، وأول من أحدثها على ما هو المشهور هو الشيخ ابن تيمية-رحمه الله-، ثم أخذها عنه مَن تكلم به بعد ذلك، وحاصل قوله في ذلك: أن الربوبية هي توحيد الله بأفعاله، والألوهية هي توحيد الله بأفعال العباد، وأنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ فالألوهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، وهذا الكلام إلى هذا القدر لا إشكال فيه، إلا أنه تجاوزه إلى الزعم بأن هذا التوحيد وحده لا يكفي في الإيمان، وأن المشركين مُقِرُّون بتوحيد الربوبية، وأن كثيرًا من طوائف الأمة من المتكلمين وغيرهم قد اقتصروا عليه وأهملوا توحيد الألوهية، وهذا قول مبتَدَعٌ مخالف لإجماع المسلمين قبل ابن تيمية، بل ومخالف لكلامه نفسه من أن توحيد الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبية، وأن توحيد الربوبية مستلزِمٌ لتوحيد الألوهية؛ فإذا لم يكن المشركون مُقِرّين بتوحيد الألوهية فلا يصح الزعم بعد ذلك أنهم كانوا مُقِرّين بتوحيد الربوبية، وإذا صحَّ إقرار المسلمين بتوحيد الربوبية فلا يجوز أن يُدَّعى أنهم لا يؤمنون بتوحيد الألوهية، وأما عن التوسل فهو أمرٌ مشروعٌ ولا علاقة له بالشرك؛ لما فيه من معنى القُربة إلى الله، وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة، وقد

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (جـ٣صـ٢٨٩، ٢٩٠)تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف: د/ عمر عبد الله كامل(صـ٢٣٧، ٢٣٨)الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية٢٠١١م.

ثبت عن النبي ﷺ الأمر بالتوسل به في أحاديث كثيرة، وكذلك الحال في التبرك بزيارة مقامات أهل البيت الكرام وغيرهم من الصالحين؛ فإن زيارتهم من أقرب القربات، بل وأَولى القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل بيته الكرام؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًّا وصلة لرسول الله ﷺ، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "والذي نَفسِي بيَدِهِ لَقَرابةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إلَيَّ أَن أَصِلَ مِن قَرابَتِي"(١)، ونحن نحذِّر المسلمين من السير خلف هذه الأفكار التكفيرية الضالَّة التي يطعن بها خوارجُ العصر في عقائد المسلمين، ونُهِيب بكل مسلم غيور على دينه أن يَحذَر ويُحَذِّر من تكفير إخوانه المسلمين؛ فتكفير المسلم كقتله، وعلى أهل العلم أن يبينوا لهؤلاء الأغرار فساد معتقداتهم حتى يرجعوا إلى الحق الذي يُرضِي اللهَ ورسولَه ﷺ ،والله- سبحانه وتعالى- أعلم"(٢).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "مدى صحة التفرقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، السؤال: هل هناك فارق بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية في تقسيم التوحيد؟ وهل هذا التقسيم صحيح أصلًا؟ الجواب: التفرقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية تفرقة غير صحيحة؛ لأن تقسيم التوحيد إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية لم يرد عن أحد من السلف، وهذا التقسيمٌ مبنيٌّ على جعل الأعمال داخلة في مفهوم الإيمان، وهو مذهب الخوارج الباطل، ومبني على أَنَّ الربَّ والإله استعمالان شرعيان مختلفان، وأَنَّ توحيد الربِّ مختلفٌ عن توحيد الإله، وأَنَّ ما سماه توحيد الربوبيَّة كان معلومًا مستقرًّا لدى المشركين، وأَنَّ توحيد الألوهية هو ما دعا إليه الأنبياء، وهذا غير صحيح وغير موافقٍ لاستعمال القرآن الكريم؛ فالله تعالى هو الرَّب، والرَّب هو الإله، وقد جاء استخدام لفظ (الرب) و(الإله) في القرآن والسنة بمعنًى واحد ولا فرق بينهما، وأوَّل من أحدثه -على ما هو المشهور- هو الشيخ ابن تيمية؛ مُدَّعِيًا أَنَّه استقراء لكلام السلف ثم أخذه عنه مَن تكلَّم به بعد ذلك، وقد تعدَّى هذا التقسيم للتوحيد كوْنَه

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٥صـ٢٠برقم ٣٧١٢)"كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ".

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: " تقسيم التوحيد وتكفير المسلمين"، المفتي: أمانة الفتوى، تاريخ الفتوى: ٣ فبراير ٢٠٠٧م، رقم الفتوى : ٢٣٨٣، برابط https:/ / www.dar-alifta.org

اصطلاحًا خاصًّا تجرى عليه قاعدة: "لا مشاحة في الاصطلاح" إلى أَنْ صار بابًا للتَّوسّع في تكفير المسلمين، وذريعةً لسفك الدماء المعصومة"(١)، ومن ثم فإن من المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالجانب العقدي تقرير المفهوم الصحيح للتوحيد وبيان خطأ تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام وبطلانه؛ تصحيحًا للمفاهيم، ودفعًا للشبهات، ومعالجة للإشكاليات.

المطلب الرابع

ترسيخ الإيمان بقضايا العقيدة واليقين بها

إن ترسيخ الإيمان بقضايا العقيدة الإسلامية واليقين بها من أهم المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية؛ وذلك لما لها من فوائد عظيمة وأهمية جليلة منها: "الترقي من حضيض التقليد إلي ذروة الإيقان﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾(٢)، ومنها إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة وإلزام المعاندين بإقامة الحجة، ومنها حفظ قواعد الدين عن أن تزلزلها شبه المبطلين، ومنها أن العلوم الشرعية تبنى عليها فإنها أساسها، وإليها يؤول أخذها واقتباسها، ومنها صحة النية والاعتقاد، إذ بها يرجي قبول العمل، وغاية ذلك كله الفوز بسعادة الدارين"(٣)، ومنها أن "العقيدة حاجة نفسية مهيمنة لا يستطيع الإنسان أن يحيا الحياة النفسية الراضية بدونها، فهي ضرورة نفسية مسيطرة على عقل المرء وشعوره ووجدانه؛ لأنها مشبعة لميوله الطبيعية والشعورية والعقلية، وهي ضرورة تُطلَب، فإذا لم توجد اختُرعت"(٤)، ومن ثم فإن ترسيخ الإيمان بقضايا العقيدة هو من أهم المقاصد الدعوية التي حرصت دار الإفتاء المصرية في بيانها فيما ورد إليها من فتاوى وأحكام.

---

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: " مدى صحة التفرقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية "، المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م، رقم الفتوى : ٦٠٠٢، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٢) سورة المجادلة آية رقم(١١).

(٣) المواقف في علم الكلام: الإمام عَضُد الله الدين القاضي عبدالرحمن الإيجي(صـ٨)عالم الكتب، بيروت.

(٤) ينظر العقيدة والأخلاق: الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي(صـ٦، ٧)باختصار مرجع سابق.

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "ترسيخ الإيمان بقضايا العقيدة واليقين بها"

أولًا: فتوى بعنوان: "المطلوب من الإنسان حتى يكون مؤمنًا"، السؤال: قضية الإيمان والشرك شغلت كثيرًا من الناس، وقد ورد في رأي كثير من العلماء أن الإيمان الكامل هو إقرارٌ باللسان وتصديقٌ بالقلب وعملٌ بالأركان، فما هو المطلوب حتى يكون الإنسان مؤمنًا؟ وهل الإنسان يملك قلبه فيجعله يُصدِّقُ أو يُكذِّبُ، وهو لا يملك سوى أن يُقرَّ بأن الله واحدٌ، وأن الساعة حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، وأن محمدًا رسول الله، وأن كلَّ ما في القرآن حقٌّ، ويؤدي كل ما أقرَّ الله به من صلاة وصوم وزكاة... إلخ، ويقول بأنه لا يملك قلبه وعقله فيجعلهما يُقِرَّانِ بما عُلِمَ من الدين بالضرورة وطلب توضيح ذلك؟ الجواب: ليس بيد الإنسان أن يجعل قلبَه يُصدِّقُ أو يُكذِّبُ، بل القلبُ بطبيعته يتبع الجسدَ واللسانَ، فإذا خالف اللسانُ القلبَ يكون نفاقًا، ولذلك نرى النبي ﷺ يُكْثِر أن يقول في دعائه: "يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"(١)، والواجب على المؤمن الإيمانُ باللهِ وبملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ وبالقضاءِ خيرِهِ وشرِهِ، ويُقِرُّ باللسان، ويعملُ بالعقل والجسد، ويؤدي أركان الإسلام الخمسة، وجاء في تفاصيل الفتوى: إن القلب جزءٌ من الإنسان ومن جوارحه، فإذا كان الإنسان يُقرُّ بإيمانه باللسان ويعمل عملًا كاملًا بأركان الإسلام؛ فالقلب يُصَدِّقُ على ذلك؛ لأنَّ القلب عضو من أعضاء الإنسان داخل جسده الذي يقوم بعمل أركان الإسلام، لكن الشخص نفسه لا يجعل القلب يُصدِّقُ أو يُكذِّبُ، ولأن القلوب بين يدي الرحمن يُقلِّبُها كيف يشاء، وجسد الإنسان كله خاضع لله، وإن القلب بطبيعته يتبع الجسد ويتبع اللسان، فإذا خالف اللسان القلب يكون نفاقًا؛ لأن اللسان لا بد أن يُعَبِّرَ عما في قلبه وعقله، فإذا عبَّرَ اللسان بما ليس في قلبه فيظهر ما يُخفِيهِ القلب فيكون آثمًا وكاذبًا ومنافقًا، أما قوله-تعالى-:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(٢)، قال ابن عباس: "يحول بين المؤمن والكافر"، وقال السُّدِّيُّ: لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه؛ أي مشيئته، وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ: كان النبي ﷺ يُكْثِر أن يقول: "يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ"(٣)،

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ١٦برقم٢١٤٠)وقال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

(٢) سورة الأنفال جزء من آية رقم(٢٤).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ١٦برقم٢١٤٠)وقال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

وحديث آخر: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ"، وكان يقول: "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ"(١)، وحيث إن الإنسان المؤمن عن عقيدةٍ راسخةٍ ثابتةٍ فالله–سبحانه وتعالى– يجعل قلبه مليئًا بالإيمان، والذي يجب عليك أن تفعله لكي تكون مؤمنًا هو أن تؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره وحلوه ومره، وأن تُقرَّ باللسان، وأن تعمل بالعقل والجسد والجوارح، وأن تؤدي أركان الإسلام الخمسة، فإذا ما قمت بكل هذا في خشوع وخضوع وإيمان فالله–سبحانه وتعالى– يجعلك مؤمنًا ويعينك على فعل الخير؛ لأن اللسان يُقرُّ بما يصدقه القلب، والله–سبحانه وتعالى–أعلم"(٢).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "الإيمان بالغيبيات، السؤال: ما حكم الإيمان بالغيبيات؛ فأنا أرى أن الإسلام دين ينبغي على المرء أن يفهمه؛ لأنه بمثابة نظام للحياة، وعادة ما يكون العلم شرطًا للفهم مما يؤدي بدوره إلى الاقتناع، غير أن الإسلام يشتمل على الأمر "بالإيمان" بأشياء توصف بأنها غير مرئية أو غيبية كالملائكة والجن والجنة والنار، ولأنني مسلم فإنه يجب عليَّ أن أقتنع بوجود هذه الأشياء الغيبية، فما هو الحد الفاصل بين "العلم" و"الإيمان"؟ وما معنى كلمة "إيمان" في الاصطلاح الإسلامي؟ الجواب: الإسلام هو كلمة الله الأخيرة للعالمين، وهو العهد الأخير الذي عهد به الله إلى خلقه، ولذلك فهو يصلح لكل الأسقف المعرفية، ويتناغم مع جميع الحقائق العلمية، والمسلمون يعتقدون أن الوحي هو كتاب الله المسطور، وأن الكون هو كتابه المنظور، وكلاهما صدر من عند الله؛ الوحي من عالم الأمر، والكون من عالم الخلق، وما كان من عند الله تعالى لا يختلف ولا يتناقض؛ ولذلك قال الله–تعالى–: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(٣)، ومن هنا كان للمعرفة في الإسلام

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(جـ٢٩صـ١٧٨برقم١٧٦٣٠) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وقال المحقق: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "المطلوب من الإنسان حتى يكون مؤمنًا "، المفتي : أ.د/ نصر فريد واصل، تاريخ الفتوى: ٢٥ مايو ١٩٩٧م، رقم الفتوى: ٥٤٣، برابطhttps: / www.dar-alifta.org

(٣) سورة الأعراف: جزي من آية رقم(٥٤).

مصدران هما: الوحي، والوجود، وليس الوحي فقط، والإسلام يقرر أن العلم لا يعرف الكلمة الأخيرة؛ حيث يقول –تعالى–:﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1]، ويقرر أن المؤمن بهذا الدين ينبغي أن يكون في بحث دائم عن الحقائق، وإذا وجدها فهو أحق الناس بها؛ حيث يقول النبي ﷺ:"الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[2]، كما أن الإسلام دين علمي يشتمل على قواعد الفهم وأسس الاستنباط ومناهج التطبيق، كما أنه يتسق مع المفاهيم العقلية؛ لأن العقل من خلق الله تعالى، فهو يؤمن بكل وسائل العلم المختلفة ما دام أنها توصل إلى اليقين، فإذا حصل اليقين فهو مقدم على النتائج الظنية، ولكنه في نفس الأمر لا يقصر العلم على التجريبيات فقط، بل يتعداها إلى كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة صحيحة حتى لو لم تكن حسية، ويعتقد المسلمون أن الإيمان بالغيب لا يخالف العقل؛ لأنه جاء بما يفوق العقل، ولم يأتِ بما يستحيل في العقل، ولزيادة ذلك إيضاحًا نقول: إن هناك فارقًا بين المستحيل العقلي وهو الجمع بين النقيضين، وبين الأمر الخارق للعادة وهو معجزات الرسل مثلًا، فلا يمكنني أن أومن بأن واحدًا مع واحد يساوي ثلاثة مثلًا، بينما لا يوجد في العقل ما يمنع من وجود مخلوقات أخرى لا أراها، أو أن الماء نبع من بين أصابع النبي ﷺ، أو أن الله يخبره بما يخبئه الناس في بيوتهم أو صدورهم، فالإسلام يشكل منظومةً متكاملةً بين العلم والإيمان، تبدأ من دلالة هذا الكون على وجود الله تعالى، وأنه لم يخلقهم عبثًا، بل أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الوحي الذي يطبقون به مراده من الخلق، ثم ختم هؤلاء الرسل بمحمد ﷺ، وجعل لرسله من المعجزات والخوارق شديدة الوضوح ومن النصر والتأييد ما يقيم به الحجة والدليل على أنهم من عند الله، وبناءً على ذلك فإنه يمكننا أن نقول بكل وضوح: إن العلم والإيمان وجهان لعملة واحدة، وكل منهما يكمل الآخر، فكلما ازداد الإنسان سعةً في فروع العلم التجريبي المختلفة أحس بمدى الإحكام والإتقان والإبداع الذي أقام الله عليه الخلق وأيقن أن الكون مليء بالحقائق والأسرار التي لم يعرف منها البشر إلا قليلًا، فيزداد بذلك إيمانه بالله تعالى وحبه لهذا الخالق العظيم؛ ولذلك فإن كل ما يوصل إلى

(١) سورة يوسف: جزء من آية رقم(٧٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ٣٤٨برقم٢٦٨٧)وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ".

الله تعالى في هذا المجال يُعَدُّ إيمانًا، وفي المقابل فإن الإيمان بالغيب سيجعله في اتساق ورحمة ومحبة ونُبل مع هذا الكون الذي يسبح الله–تعالى– ويسجد له، كما سيعلمه أيضًا سعة الأفق، وأن عليه أن لا يسارع إلى إنكار الحقائق قبل البحث والتأني والنظر والدراسة، كما يقول–تعالى– واصفًا المكذبين: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾[1]، والله – سبحانه وتعالى–أعلم"[2]، إلى غير ذلك الكثير من الفتاوى المتعلقة بقضايا الإلهيات والنبوات والسمعيات والتي نستنبط منها المقصد الدعوي وهو ترسيخ الإيمان واليقين بها.

المطلب الخامس

محاربة التكفير وبيان خطورته على المدعوين

إن من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية في فتاوى دار الإفتاء المصرية محاربة التكفير وبيان خطورته على المدعوين، و"التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالكفر، والحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جِدُّ خطير، يترتب عليه آثار دنيوية وأُخروية، فمن آثاره الدنيوية: التفريق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم، وفَقْدُ حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم، ومحاكمته أمام القضاء الإسلامي، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورَث ولا يَرِث، ومن آثاره الأخروية: إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم، قال الله–تعالى–: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[3]، ولهذا يجب على من يتصدى للحكم بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات، ولخطورة آثار التكفير على المجتمع فقد نهى الإسلام عن التعجّل به، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة، فَلَأَنْ يُخطئ

(١) سورة يونس: جزء من آية رقم(٣٩).

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الإيمان بالغيبيات "، المفتي: أ.د/ شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: ٣١ مايو ٢٠١٥م، رقم الفتوى: ٣٠٨٣، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٣) سورة البقرة: الآيات رقم(١٦١، ١٦٢).

الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ومرده في الأمر إلى الله"[1].

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "محاربة التكفير وبيان خطورته على المدعوين":

أولًا: فتوى بعنوان: "خطورة التوسع في مفهوم التكفير بعبارات موهمة، السؤال: يقول السائل: أنا مسلم وأحافظ على الفرائض والشعائر، لكني أعمل في مجالٍ متخصص يستغرق وقتي، ولا أتمكن من دراسة علوم الدين، فقال لي بعض الناس: إن هناك من يرى أن ذلك يُعدُّ من الإعراض عن دين الله ومن نواقض الإسلام. فما حكم الشرع في ذلك؟ نرجو منكم البيان، الجواب: من العبارات الموهمة غير المفهومة قول المتطرفين: إن من نواقض الإسلام إعراض الشخص عن دين الله-تعالى- لا يتعلمه ولا يعمل به، وهي عبارةٌ مطَّاطة وسلاحٌ يمكن لكل أحدٍ أن يُشْهِرَهُ ليكفّر به الناس، بزعم إعراضهم عن الدين، وعلى كلّ حال فإن سلوك طريق التكفير حيال المؤمنين وتكثير أسبابه فعلٌ يخالف المسلك النبوي الذي دلت عليه النصوص الشرعية من إحسان الظن والإمساك عن تكفير كل من نطق بالشهادتين؛ قال-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2]، وروى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ"[3]، وليس فيه تعرُّض لهذا التكلف الذي يجعل المؤمن يُنَقِّب عن تكفير المسلمين، إن التكفير هو صنيع الجهال، ولا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، ويقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: "لا إله إلا الله

---

(١) ينظر مفاهيم يجب أن تصحح: أ.د/ عبد الله النجار، أ.د/ محمد أبو عاصي(صـ٢٢-٢٤)وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة السابعة١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م.

(٢) سورة النساء: آية رقم(٩٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ١صـ٨٧برقم٣٩١)" كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ".

محمد رسول الله" خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"(١)، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(٢).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "حكم قول المسلم لأخيه يا كافر، السؤال: قالت لي زميلتي بعد أن دفعتني في كتفي: "يا كافرة، يا كافرة، يا كافرة" بشهادة الشهود. فما حكم هذه الكلمة؟ علمًا بأني مسلمة، وهي مسلمة. أرجو بيان الحكم الشرعي، الجواب: لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتهم أخاه المسلم بالكفر؛ لأن ذلك من أعظم الذنوب التي يرتكبها المسلم؛ لقوله ﷺ في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"(٣)، ومعناه: فقد رجع عليه تكفيره؛ فليس الراجع حقيقةً الكفرُ، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا؛ فكأنه كفر نفسه؛ لأنه كفَّر مَن هو مثله، وإما لأنه كفَّر مَن لا يُكفِّره إلا كافرُ يَعتقد بطلان دين الإسلام، وعلى ذلك: فعلى من قال لأخيه: "يا كافر" أن يسارع بالتوبة والندم والاستغفار حتى يغفر الله-سبحانه وتعالى- له، ومما ذكر يعلم الجواب، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(٤)، ومن تلك الفتاوى وغيرها يتبين لنا حرص دار الإفتاء المصرية على التزامها بتحقيق المقصد الدعوي وهو محاربة كل ما يؤدي إلى التكفير، وبيان خطورته على المدعوين، والتحذير الشديد منه.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: الإمام أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ(صـ١٣٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "خطورة التوسع في مفهوم التكفير بعبارات موهمة "، المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م، رقم الفتوى: ٦٠٠١، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٨صـ٢٦برقم ٦١٠٣)"كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ"

(٤) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "حكم قول المسلم لأخيه يا كافر "، المفتي : أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ١ يوليه ٢٠٠٤م، رقم الفتوى: ٤٦٧٦، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

المبحث الثاني
فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية
المتعلقة بقضايا الشريعة

لا ريب أن فتاوى دار الإفتاء المصرية تحمل بين ثناياها العديد من المقاصد الدعوية، والتي لها أثرها في إعداد الدعاة، وفي هذا البحث نتناول المقاصد الدعوية المتعلقة بقضايا الشريعة(١)، وهي تتضح فيما يأتي:

المطلب الأول
تحقيق الوسطية والاعتدال

مما لا مرية فيه أن من أهم المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا وأحكام الشريعة تحقيق الوسطية والاعتدال في إصدار الفتاوى المتعلقة بأحكام الشريعة، "فالوسطية حسنة بين سيئتين: غلو جامح اتجاه إلى أقصى اليمين، وتقصير فادح اتجاه إلى أقصى اليسار، وتبقى الوسطية لتمثل نقطة الارتكاز التي لا تنحاد يَمنَة أو يَسرة إلى هذا الاتجاه أو ذاك، تبقى صمام أمان ومركزًا لحركة لا يختل توازنها، ولا تتزعزع ثوابتها، ولا تنطمس معالمها، وتشذ عن الاستقامة مناهجها، ولا يعوزها إلى التقويم تفريط أو تقصير، لأنها ما قامت إلا للحق وبالحق، وهي أدب قرآني كامل، وفيض إلهي خالص أنعم الله-تعالى-به على رسوله ﷺ، قال-تعالى-:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(٢)"(٣)، إن الوسطية والاعتدال هي "من مظاهر كمال الدين الإسلامي

---

(١) الشريعة في اللغة: "الطريقة والسنة والمذهب"، ينظر لسان العرب: الإمام ابن منظور(جـ٨صـ١٧٦)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (جـ١صـ٤٧٩)، والشريعة في الاصطلاح هي: "النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة"، ينظر الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت(صـ١٠).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم(٢٩).

(٣) خصائص خطب النبي ﷺ ومنهجه في الدعوة إلى الله-تعالى-: أ.د/ أحمد إسماعيل أبو شنب(صـ٦٩)مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

الذي اختاره الله–تعالى–لعباده، ورضيه لهم، ومن خصائصه العظيمة، جاءت تشريعاته ونظمه بعيدة عن جانبي الافراط والتفريط، فكان جديرًا بالبقاء والاستمرار على مر الأزمان واختلاف البيئات، لأن الناس لا تستقيم لهم حياة في ظل نظمٍ أو تشريعات تتّسم بالتفريط أو الانفلات والفوضى، كما أنهم لا يطيقون نظمًا أو تشريعات تتّسم بالمغالاة والتشدد"(١)، إن أهمية الوسطية والاعتدال تتمثل أيضًا في "اشتمال منهج الدعوة على كل أوصاف الخير، والتزام الطريق المستقيم في دلالة الناس على الدين وطلب دخولهم فيه، مع البعد تمامًا عن أي انحراف أو شطط أو غلو"(٢)، ولقد حرصت دار الإفتاء المصرية على تحقيق الوسطية والاعتدال في كل الفتاوى المتعلقة بأحكام الشريعة.

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "تحقيق الوسطية والاعتدال":

أولًا: فتوى بعنوان: "صفات الداعية الناجح، السؤال: ما هي صفات الداعية الناجح؟ الجواب: الداعية الناجح هو الذي يحب الخير للناس جميعًا، ويتمنى هدايتهم كما لو كانوا أولاده أو أقرباءه، ويرفق بهم في دعوتهم إلى طريق الله تعالى، ويرحمهم ويعذرهم وهم في أحوال بُعدهم عن ربهم، ويدرك أنه ما عليه إلا البلاغ، وأما التوفيق والتأثير فإنما هو بيد الله وحده، ويحسن ترتيب الأولويات؛ فلا يغالي في الظاهر على حساب الباطن، ويفرق بين الأمور القطعية التي تُكَوِّنُ هُوِيَّة الإسلام، وبين الأمور الخلافية التي لا يُنكر الأخذ بأي الأقوال فيها، ويُجَمِّع ولا يُفَرِّق، ويُؤَلِّف ولا يُشَتِّت، ويلتزم التيسير في دعوته، ويحرص على التمسك بسنَّة المصطفى ﷺ والله–سبحانه وتعالى– أعلم"(٣).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "حكم قراءة القرآن بصورة جماعية، السؤال: زعم بعض الناس أن قراءة القرآن بصورة جماعية بدعة، وقالوا: إن النبي ﷺ دخل على أصحابه فوجدهم يقرؤون

---

(١) ينظر خصائص الإسلام الذي ندعو إليه: أ.د/ إسماعيل علي محمد(صـ٤٣)دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٢) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر: أ.د/ عبد الرحيم المغذوي (صـ٢٨١) دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٣) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان "صفات الداعية الناجح، المفتي: أ.د/ علي جمعة، رقم الفتوى: ٣٤٥، تاريخ الفتوى: ١٩يونيو٢٠٠٥م، برابط / /:https www.dar-alifta.org

القرآن جماعة، فقال: "هَلَّا كل منكم يناجي رَبَّه في نفسه"، فهل هذا حديث صحيح؟ وهل يصحّ الاستدلال به؟ وقد جاء في تفاصيل تلك الجواب على تلك الفتوى ما يلي: الاستدلال بما ذُكر في السؤال على مَنْعِ ما استَقَرَّ عليه عملُ المسلمين مِن قراءة القرآن بصورةٍ جماعيةٍ مُنَظَّمَةٍ لا اعتداءَ فيها ولا تشويشَ عند التلاوةِ أو التعليمِ استدلالٌ فاسدٌ، وتحريفٌ لنصوص السنة النبوية الشريفة، وإنما الوارد عن النبي ﷺ هو الإرشاد إلى تنظيم قراءة القرآن فُرَادى؛ كما في حديث أبي حازمٍ التَّمَّارِ عن الْبَيَاضِيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يُصَلُّون وقد عَلَتْ أصواتُهُم بالقراءة، فقال: "إن المُصَلِّي يناجي رَبَّه ﷻ ، فليَنظر ما يناجيه، ولا يَجهر بَعضُكُم على بعضٍ بالقرآن"(١)، ولا يَدُلُّ هذا الحديث على النهي عن القراءة الجماعية المُنَظَّمَة أو الذِّكر الجماعي كما هو حاصلٌ في مساجد المسلمين وبيوتهم عبر القرون، وإنما فيه النهي عن تشويش القُرَّاء بَعضُهُم على بعضٍ بالقراءة؛ فالاعتداء منهي عنه على كل حال، قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار": "لا يُحَبُّ لكلِّ مُصلٍّ يقضي فرضه وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أن يُفرطَ في الجهر؛ لئلا يخلط عليه، كما لا يُحَبُّ ذلك لمتنفل إلى جنب متنفل مثله، وإذا كان هذا هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلِّي عن صلاته ويخلط عليه قراءته"(٢)، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(٣).

ثالثًا: فتوى بعنوان: "الانتماء لبعض الطوائف المتشددة وإعفاء اللحية وإسبال الثياب والقنوت في الفجر، السؤال: ينتمي كثير من الشباب إلى فرقة تقول بأنها الوحيدة التي تسير على نهج السلف الصالح وعلى الطريق المستقيم، وترمي كل من يخالفهم بالعمالة والكفر والزندقة، حتى العلماء لم يسلموا منهم؛ حيث يتهجمون على عقيدة الأزهر وعلمائه ويرمون

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(جـ٢صـ١٠٩، ١١٠برقم٢٦٤)تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، والإمام أحمد في مسنده(جـ٣١صـ٣٦٣برقم١٩٠٢٢)وقال المحقق: "حديث صحيح".

(٢) الاستذكار: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣هـ(جـ١صـ٤٣٥) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "حكم قراءة القرآن بصورة جماعية"، المفتي: أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ١١ يونيو ٢٠١٥م، رقم الفتوى : ٥٧٣٥، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

الأشعرية بالابتداع، فما رأيكم في هذه الجماعة وفيما يقولونه: من إطلاق اللحية، وتقصير الثياب، وتبديع القنوت في الفجر وغير ذلك؟ الجواب: العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي عقيدة السواد الأعظم من المسلمين عبر القرون، وهي التي تدرس في معاهد المسلمين الكبرى وعلى رأسها الأزهر الشريف، وهي العقيدة التي عليها أتباع المذاهب الإسلامية المعتمدة وجمهور علماء الأمة الذين صَدُّوا الشبهات عن الإسلام والتزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله ﷺ عبر التاريخ، ومن كفَّرهم أو فسَّقهم أو شكَّك في عقيدتهم يُخشى عليه في دينه، أما اللحية: فقد وردت أحاديث ترغب في الإبقاء عليها مع العناية بها؛ حملها بعض الفقهاء على الوجوب، وحملها غيرهم على الندب؛ فيكون إعفاء اللحية سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وأما عن إسبال الثياب: فالمحَّرم ما كان منه على جهة التكبر والخيلاء؛ لقوله ﷺ: "لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ"(١)، وبالنسبة للقنوت في الفجر: فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته في النوازل، وذهب كثير منهم إلى استحبابه في غير النوازل أيضًا؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ(٢) ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"(٣)"(١)، وغير ذلك من الفتاوى التي تحمل بين طياتها

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٧صـ١٤١برقم٥٧٨٣)" كِتَابُ اللِّبَاسِ".

(٢) أي أحياءٍ من العرب، لما ثبت في صحيح البخاري(جـ٥صـ١٠٥برقم٤٠٩٠)" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمْ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ «فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ» قَالَ أَنَسٌ: " فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا" " "كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ، وَالقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ".

(٣) سنن الدارقطني: الإمام أبو الحسن الدارقطني ت ٣٨٥هـ(جـ٢صـ٣٧١برقم١٦٩٣)"كِتَابُ الْوِتْرِ، بَابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ"، تحقيق: الشيخ شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، السنن الكبرى: الإمام أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ(جـ٢صـ٢٨٧برقم٣١٠٤)"بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، والحديث "إسناده حسن" ينظر الأحاديث المختارة أو

تحقيق الوسطية والاعتدال في الأحكام الشرعية، والقضاء على ظاهرتي الإفراط والتفريط الذي يصدر من بعض الأفراد والجماعات، ذلك المقصد الدعوي التي حرصت دار الإفتاء المصرية على تفعليه أثناء إصدار تلك الفتاوى للمدعوين.

المطلب الثاني

مراعاة أحوال المدعوين

لقد حرصت دار الإفتاء المصرية عند إصدار الفتاوى المتعلقة بأحكام الشريعة على مراعاة أحوال المدعوين، ذلك المقصد الدعوي، "ونعني بها مطالب المدعو الجبلية والمكتسبة في حدود شرع الله، فالجسد له مطالب والروح لها مطالب، والبيئة لها مطالبها من ثقافات مختلفة وعادات وتقاليد كل ذلك في إطار ما سمح به الشارع الحكيم، وقد راعى سيد الدعاة ﷺ أحوال المدعو ولكن في إطار ما سمح به الشرع، فمن مراعاته ﷺ لمطالب المدعو الجبلية أن الإنسان جُبل على حب المال، قال-تعالى-:﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[٢]، وجلاء ذلك في مسلكه ﷺ الحكيم مع بعض أصحابه -رضي الله عنهم-مراعيًا أحوالهم، من ذلك حديث كعب بن مالك ﷺ حين تخلف عن غزوة تبوك في حديث طويل جاء في آخره بعد أن نزلت التوبة على كعب ﷺ في قصة الثلاثة الذين خلفوا، قال كعب لرسول الله ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"[٣]، ومن مراعاته ﷺ لأحوال المدعو المكتسبة مثل الوجاهة

المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣هـ(جـ٦صـ١٢٩، ١٣٠برقم٢١٢٨) دراسة وتحقيق: أ.د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الانتماء لبعض الطوائف المتشددة وإعفاء اللحية وإسبال الثياب والقنوت في الفجر"، المفتي: أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، رقم الفتوى : ٤٩١، برابط https:/ / www.dar-alifta.org .

(٢) سورة الفجر: آية رقم(٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٦صـ٣-٧برقم٤٤١٨)" كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة: ١١٨]، والإمام مسلم في صحيحه(جـ٤صـ٢١٢٠-٢١٢٧برقم(٢٧٦٩)" كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ".

الاجتماعية، موقفه من ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ "(١)"(٢)، وتفعيلًا لمنهج النبي ﷺ في مراعاة أحوال المدعو فقد حرصت دار الإفتاء المصرية على الالتزام بها في إصدارها للفتاوى مع المدعوين؛ وذلك للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والأخرة.

فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالمقصد الدعوي "مراعاة أحوال المدعوين":

أولًا: فتوى بعنوان: "هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟ السؤال: تحدث مشكلة كل عام مع قرب نهاية شهر رمضان المبارك بخصوص إخراج زكاة الفطر، وذلك بسبب قول البعض بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا، ولا يجوز إخراجها إلا من الحبوب، والسؤال: هل يجوز

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٥صـ١٧٠برقم٤٣٧٢)"كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ"، والإمام مسلم في صحيحه(جـ٣صـ١٣٨٦برقم(١٧٦٤)" كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ".

(٢) ينظر منهج الدعوة إلى الله–تعالى–: أ.د/ حسين خطاب(صـ١٤٠–١٤٧)مكتبة ومطبعة الزهراء بطنطا، الطبعة الخامسة عشر١٤٣٤هـ٢٠١٣م.

إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ وكان مما جاء في الجواب: إخراج زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتبعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمر جائز ومُجْزِئ، وهو مذهب طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها، وهو قول جماعة من المالكية، وعليه فنرى أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم، كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أَولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير، فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان، وجدير بالذكر أن ننبه أنه من المقرر شرعًا أنه "إنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه"، وما دام هناك من الفقهاء من أجاز إخراج زكاة الفطر نقودًا –وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم–، فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية، والله–سبحانه وتعالى–أعلم"[1].

ثانيًا: فتوى بعنوان: "حكم البيع بالتقسيط مع تحديد زيادة الثمن في مقابل الأجل، السؤال: ما حكم البيع بالتقسيط مع تحديد زيادة الثمن في مقابل الأجل؟ حيث يقول السائل:

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟ "، تاريخ الفتوى: ٢٢ أغسطس ٢٠١١م، رقم الفتوى : ١١، برابط / https:/ www.dar-alifta.org

إذا احتجت إلى سلعة معينة فأقوم بطلبها من تاجر؛ فيقوم هذا التاجر بشرائها ثم يسلمها لي، وأقوم بتقسيط ثمنها إليه مع زيادة محددة في الثمن متفق عليها؛ فما حكم ذلك شرعًا؟ الجواب: من المقرر شرعًا: أنَّه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ وبثمنٍ مؤجل إلى أجلٍ معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنَّها من قبيل المرابحة، وهي نوعٌ من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنَّه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن قصدًا؛ لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين، ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنّه "إذا توسطت السلعة فلا ربا"، وعليه وفي واقعة السؤال: فهذا من قبيل البيع بالتقسيط، وهو نوع من بيع المرابحة الجائز، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"[1].

المطلب الثالث

مواكبة الأحداث فيما ورد من نوازل ومستجدات

مما لا مرية فيه أن الدعوة الإسلامية "ليس بعدها رسالة إلهية أخرى، وإذا كان رسولها هو خاتم النبيين، وإذا كان من النتائج المنطقية لذلك أن أرسل للناس كافة، نقول إذا كان الأمر هكذا وجب أن يكون ما فيها من تشريعات قد قامت على أسس تجعلها صالحة للناس عامة في كل مكان وزمان، والأمر كذلك حقًا فإن هذه الشريعة بما قامت عليه من أسس قوية ومرنة معًا صالحة لكل بلد وعصر وآن"[2]، إن الدعوة الإسلامية هي دعوة عامة وخالدة وعالمية لجميع الثقلين، ومن ثم فـ"قد صيغت أصولها التشريعية على وجه يجعلها مرنة قابلة

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "حكم البيع بالتقسيط مع تحديد زيادة الثمن في مقابل الأجل "،المفتي : أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧م، رقم الفتوى: ٦٧٥٤، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٢) ينظر الإسلام وحاجة الإنسانية: د/ محمد يوسف موسى(صـ١٧٠)، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٣٧هـ.

لحسن مواجهة تغيرات الظروف والأحوال"[١]، ومن المعلوم أن "من أهم مميزات الفقه الإسلامي التي ينفرد بها بين العديد من الوضعيات الفقهية أن قواعده العامة ومنطلقاته الأصولية تتمتع بالمرونة التي تمنح الفقيه القدرة على التعامل مع المستجدات الزمانية، ومتطلبات المراحل المختلفة، وما يلبي حاجات شتى البيئات على كوكبنا الأرضي، فلا ترى الفقيه المسلم يحار أمام متطلب زماني، أو بيئي، أو متطلب مرحلةٍ أو ظرفٍ طارئٍ على الإطلاق، لقد لبَّى فقهنا الإسلامي حاجات البشرية عبر التاريخ الطويل، وفي إطار البيئات المكانية المختلفة، وما ألمَّت ببني الإنسان نازلة أو كربتهم شدة، ووقف الفقه مكتوف الأيدي، وهذا كلُّه منبعه ومرده ما تتمتع به قواعد الفقه الكلية، وضوابط أصوله المحكمة من حركةٍ نشطةٍ، ومرونةٍ لبقةٍ، ومفهوم فقه النوازل هو نشاط ذهني يبذله الفقيه في نصوص شرعية في إطار قواعد كلية وضوابط أصولية؛ لاستنباط حكم شرعي جديد في مسألة أو حادثة نزلت ببيئة معينة أو بالبشرية عامة"[٢]، ولقد حرصت دار الإفتاء المصرية فيما يصدر عنها من فتاوى على تحقيق أحد مقاصد الدعوة الإسلامية وهو مواكبة الأحداث فيما ورد من نوازل ومستجدات، وذلك لتحقيق مصالح البلاد والعباد، وإسعادهم في الدنيا والأخرة، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولًا: فتوى بعنوان: "الفرق بين الحساب الفلكي والرؤية الشرعية للهلال، السؤال: ما الفرق بين الحساب الرياضي (الفلكي) والرؤية الشرعية؟ الجواب: الحساب الرياضي أو الفلكي هو حساب سير القمر في منازله لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إياها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كل من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق ونحو ذلك مما يعرف من خلاله بداية الشهر القمري، ويكون ذلك باستخدام عدة معادلات لحساب زمن غروب الشمس، وزمن غروب القمر في التاسع والعشرين من كل شهر عربي، أما الرؤية البصرية للهلال؛ فهي الوسيلة التي قررها الشارع لإثبات دخول الشهر، وما يرتبط به من أحكام؛ كإيجاب الصيام ونهاية العدة ونحو ذلك، فالفرق بينهما أن الأول يعتمد على

(١) ينظر مرونة الفقه الإسلامي: الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(صـ٨٤)بتصرف، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر فقه النوازل: إشراف وتقديم ومشاركة: أ.د/ محمد مختار جمعة(صـ٩-١٣)باختصار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٢٠م.

المعادلات الرياضية، والثاني يعتمد على الحس البصري، والحساب الرياضي لا يتنافى مع الرؤية الشرعية؛ فإن الحساب الرياضي ينفي إمكانية الرؤية لأنه قطعي، ولكنه لا يثبت دخول الشهر الشرعي، فإن دخوله إنما يكون بالرؤية الشرعية، فالحساب الفلكي بذلك أداة للتثبت من صحة الرؤية الشرعية، والله-سبحانه وتعالى-أعلم"(١).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "الاستئناس بالحسابات الفلكية في إثبات الهلال شرعًا، السؤال: ما الحكم في الحسابات الفلكية التي تحدد بدايات الشهور العربية مقدمًا لسنين؟ الجواب: الحسابات الفلكية التي تحدد بدايات الشهور العربية مقدمًا لسنين يجوز الاستئناس بها، ولكن بداية الشهر لا تتحقق شرعًا إلا بالرؤية الشرعية، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(٢).

ثالثًا: فتوى بعنوان: "قصر الحج على الموجودين في السعودية بسبب الوباء، السؤال: في ظل انتشار وباء كورونا في هذه الآونة، قررت وزارة الحج بالسعودية إقامة حج هذا العام بأعداد محدودة جدًّا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصًا على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحيًّا، يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، فهل يتماشى هذا القرار مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ خاصة مع ظهور بعض الدعاوى بأن منع الحج أو تقييده بشكل جزئي لا يجوز، وأن هذه سابقة لم تحدث قبل ذلك، الجواب: ما قامت به وزارة الحج السعودية القائمة من قرار تنظيم فريضة الحج متفق تمامًا مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتسق مع ما خولته الشريعة للحكام برعاية المحكومين، وقد أباحت الشريعة للحكام تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج ونحوه، فلهم أن يتخذوا كافة إجراءات السلامة والأمن التي تأمن انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة، ما استطاعوا إلى ذلك

---

(١) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الفرق بين الحساب الفلكي والرؤية الشرعية للهلال "،المفتي: أمانة الفتوى، تاريخ الفتوى: ٩ يناير ٢٠١٢م، رقم الفتوى: ٥٣٩٨، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٢) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الاستئناس بالحسابات الفلكية في إثبات الهلال شرعًا "،المفتي : أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ٩ يناير ٢٠١٢م، رقم الفتوى: ٥٣٩٧، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

سبيلا، خاصة إذا كان المرض وباءً انتشر في بلدان العالم وأصاب منهم الآلاف المؤلفة؛ حيث إن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع، وحتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسك سببًا في تفاقم المرض وتفشي الوباء، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، فحذَّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛ حتى لا تصبح وباءً عامًّا، وقد توقف الحج لسنوات كثيرة على مدار التاريخ بسبب ما حل في الأقطار من نوازل وأزمات وأوبئة ونكبات؛ كالبرد الشديد، وانتشار الأمراض، والعطش، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الأمني، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلك، سواء كان التوقف كليًّا في موسم من المواسم، أو كان جزيئًا؛ بحيث تسببت الظروف في امتناع قطر من الأقطار أو جهة معينة، بالإضافة إلى أن هذا القرار أيضًا متسق مع الإجراءات الوقائية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها الجهات المعنية، ومؤسسات الدول الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه"[١]، وغير ذلك الكثير من الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية فيما ورد لها من مستجدات ونوازل، بل إن دار الإفتاء المصرية تخصص ركنًا من الفتاوى يحمل عنوان "مستجدات ونوازل"، تفعيلًا لمقصد عظيم من مقاصد الدعوة الإسلامية وهو مواكبة الأحداث لتلك القضايا والمسائل وإبداء الحكم الشرعي فيها، للتأكيد على عالمية الدعوة وعمومها.

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "قصر الحج على الموجودين في السعودية بسبب الوباء "،المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ١ مايو ٢٠٢٠م، رقم الفتوى: ٥٢٤٢، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

المطلب الرابع
تحقيق الوحدة الوطنية

إن تحقيق الوحدة الوطنية بين أبناء الوطن جميعًا من أهم المقاصد الدعوية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، و"المواطنة تعني أن يكون المواطنون جميعًا سواء في الحقوق والواجبات داخل حدود دولهم، وأن المسلمين وغير المسلمين يعيشون على أرض واحدة تجمعهم المواطنة ويجمعهم المكان، فغير المسلمين لهم حقوق المواطنة كاملة، كما أن مسئولية النظام في عنق المسلمين وغير المسلمين، فالوطن ملك للجميع، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة أو الذين يدافعون فيه عن الأرض والعرض، إن المواطنة تنطبق على جميع المواطنين الذين يعيشون في وطن واحد دون تفاوت بينهم، وتستدعي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات المنبثقة من هذا الانتماء الوطني، وهذا ما يظهر جليًا واضحًا من وثيقة المدينة المنورة التي عقدها رسول الله ﷺ مع مكونات المجتمع المتعددة فيها في بداية العهد الجديد وإقامة الدولة وتنظيم شئونها، وقد كانت موطنًا للأوس والخزرج، واليهود، والمهاجرين وغيرهم، وقد كانت الهُوية الدينية مختلفة بين هؤلاء، ولكنَّ الهُوية الوطنية كانت الجامع المشترك فيما بينهم، وقد نظرت هذه الوثيقة إلى الجميع على أنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات الوطنية بما في ذلك اليهود وغيرهم ممن لم يؤمن بالرسالة الإسلامية، وقد تضمنت وثيقة المدينة عقدًا اجتماعيًا أرسى قواعد الأخوة بين المهاجرين والأنصار، وحافظ على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم من المواطنين المشتركين معهم في الوطن من الذين لم يكونوا بالرسالة من المؤمنين، وقد أعطتهم الوثيقة حق المساواة مع المسلمين في المصالح العامة، وكفلت لهم سائر حقوقهم في عباداتهم وحرياتهم الشخصية وعاداتهم وتقاليدهم على قاعدة التعايش مع الشريك في الوطن، المستفاد من قوله-تعالى-:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، وما نصت عليه هذه الوثيقة من أن اليهود بالمدينة المنورة مع المسلمين أمة واحدة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، في إطار العيش الإنساني السلمي المشترك، على أن كلمة أهل الذمة

(١) سورة الممتحنة: آية رقم(٨).

تغني عنها الآن كلمة المواطنة والمواطن"[(١)]، ولقد حرصت دار الإفتاء المصرية على تفعيل ذلك المقصد الدعوي من خلال إصدارها لبعض الفتاوى المتعلقة به، والتأكيد عليه من أجل إرساء الأمن والسلام والمحبة بين أبناء الوطن جميعًا، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

فتوى بعنوان: " الوحدة الوطنية في منظور الشريعة الإسلامية، السؤال: يقول السائل: نسمع عن مفهوم (الوحدة الوطنية) وأهميتها في المجتمع؛ فنرجو منكم توضيح كيف نظر الشرع إلى هذا المفهوم؟ وهل يوجد في الشرع الشريف ما يدعو إلى ذلك؟ الجواب: الوحدة الوطنية التي هي عدم التفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وترابط أبناء المجتمع الواحد؛ -بحيث يصير أبناء المجتمع نسيجًا واحدًا- من الأمور دعت إليها الشريعة الإسلامية، وحثَّت أتباعها عليها؛ إذ الناس جميعًا في نَظَر الإسلام مجتمع بشري واحد، يقوم على أساس من التعايش، والسلام، والتعددية، ونَبْذ العنف والإكراه وإثارة الفتن، ونبذ الأفكار المغلوطة التي تضرّ بالمجتمع، وكان مما جاء في تفاصيل تلك الفتوى: مصطلح "الوحدة الوطنية" يراد به عدم التفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات تجاه الوطن؛ نتيجة التَّحزُّب والتعصُّب بسبب الدين، أو اللغة، أو الأصل، أو العِرْق، أو الفئة، وهو بهذا المعنى أمر محمودٌ ومقصودٌ من قِبل الشرع؛ فالإسلام يَنْظُر إلى الناس جميعًا باعتبار أنهم مجتمع بشري واحد، قال-تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[(٢)]، فالبشر جميعهم عائلة واحدة من أبٍ واحد، وهم جميعًا ورثة تلك الخلافة في إعمار الأرض، ونشر الأمن والسلام، ولكل إنسان في نظر الإسلام الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز، كما أنَّ الإنسان مكرَّم في القرآن الكريم دون النظر إلى دينه أو لونه أو جنسه؛ قال-تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(٣)]، وما اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، وديانتها إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق-تعالى-؛ قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) ينظر مفاهيم يجب أن تصحح: أ.د/ عبد الله النجار، أ.د/ محمد أبو عاصي(صـ٤٦-٤٩)بتصرف.

(٢) سورة البقرة: جزء من آية رقم(٣٠).

(٣) سورة الإسراء: آية رقم(٧٠).

﴿وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾[1]، والمسلم يجعل دستوره في العلاقة مع غير المسلم قوله-تعالى-:﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[2]، حيث تدعو الآية إلى التعاون والبر والقسط مع إخواننا المواطنين أيًّا كان دينهم، ومن أجل ذلك نَهَى الشرع الشريف عن إحداث الفُرْقَة بين الناس وإثارة الاضطراب والبلبلة، بل إنَّ ذلك يَدْخُل دُخُولًا أَوَّليًّا في مفهوم "الإرجاف" الوارد ذكره في قوله-تعالى-:﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾[3]، قال ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما-: "الإرجاف: التماس الفتنة"[4]، كما أنَّ إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان الأخرى واستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة؛ يُعدُّ من صور الحرابة، والمُتلبِّس بها مستحقٌّ لأقصى العقوبات؛ لأنَّه إفساد منظَّمٌ ضد المجتمع؛ حيث قال-تعالى-:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5]، فهذا كله يدلّ دلالةً واضحةً على أنَّ الوحدة الوطنية -بالمعنى السابق ذِكْرُه- دعا إليها الشرع الشريف، وحثَّ أتباعه عليها، والله-سبحانه وتعالى-أعلم"[6]، وغير ذلك

---

(١) سورة الروم: آية رقم(٢٢).

(٢) سورة الممتحنة: آية رقم(٨).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات(٦٠-٦٢).

(٤) النكت والعيون تفسير الماوردي: الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ(جـ٤صـ٤٢٤)تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون.

(٥) سورة المائدة: آية رقم(٣٣).

(٦) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الوحدة الوطنية في منظور الشريعة الإسلامية "،المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ١٦ مايو ٢٠٢٢م، رقم الفتوى: ٦٨٩١، برابطhttps:// www.dar-alifta.org

الكثير من الفتاوى التي تؤكد على تحقيق الوحدة الوطنية بين أبناء الوطن جميعًا، الأمر الذي يؤدي إلى حفظ الأوطان وتماسكها وازدهارها وتقدمها، ونشر الأمن والسلام، والتعايش السلمي بين الناس؛ لتحقيق خلافة الإنسان في عمارة الأرض.

المطلب الخامس

عمارة الأرض وإصلاحها

مما لا مرية فيه أن من أهم المقاصد الدعوية عمارة الأرض وإصلاحها، ونعني بالعمران هو "تحريض ذلك الإنسان المستخلف وتعبئته للقيام بدوره في التفاعل مع البيئة المسخرة واستثمارها، معتمدًا في ذلك على ما يلزم من نظم مادية، وقيم أخلاقية روحية، ونعني بالإصلاح الجهد المبذول والعين الساهرة على رقابة النشاط الإنساني العام؛ لعلاج ما أصابه من فساد واقع، والعمل على وقايته من الإفساد المتوقع، ومعنى هذا أن الإصلاح تقويم لما اعوجّ، وجبر لما كسر، وإيصال لما قطع، وترميم لما تهدّم، ثم هو مع ذلك عمل دؤوب لقطع الطريق أمام ما قد يعترض النشاط الإنساني من فساد في المستقبل"(١)، وذلك لتحقيق الدور المنوط بالإنسان من استخلافه في هذا الكون، إن "عمارة الأرض وإصلاحها من المقاصدِ العليا التي جاء بها الإسلام، والتي لا يختلف عليها عاقلان، قال-تعالى-: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(٢)"(٣)، ولقد حرصت دار الإفتاء المصرية على تحقيق ذلك المقصد الدعوي في كثير من الفتاوى التي صدرت عنها، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولًا: فتوى بعنوان: "ضرورة المحافظة على البيئة وتحذير الشرع الشريف من تلويث مياه الأنهار، السؤال: يقول السائل: يقوم بعض الناس بإلقاء المخلفات في مياه الأنهار ممَّا

---

(١) ينظر مقاصد الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية: أ.د/ أيمن فايز عطاالله(صـ٨٠-٨٦)باختصار.

(٢) سورة هود: جزء من آية رقم(٦١).

(٣) "الفتوى المنضبطة، وأثرها في سلامة المجتمع": د/ زينب محمد السعيد، ضمن فعاليات الجلسة العلمية الثانية لمؤتمر "الفتوى وتحديات الألفية الثالثة" بتاريخ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م، موقع دار الإفتاء المصرية برابطwww.dar-alifta.org / https:/، وينظر مقال بعنوان: دار الإفتاء: عِمارة الأرضِ وإصلاحها من المقاصدِ العليا التي جاء بها الإسلام، موقع الأخبار المسائي بتاريخ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م برابط https:/ almsaey.akhbarelyom.com/.

يؤدي إلى تلويثها؛ فنرجو منكم بيان مدى حرمة ذلك وتحذير الناس من هذا العمل، الجواب: تلويث مياه الأنهار أمرٌ محرَّمٌ شَرعًا، وعَمَلٌ مُجَرَّمٌ قَانونًا؛ لما فيه من إفسادٍ للبيئة، واعتداء على نعمة المياه وعلى حقوق كلِّ الناس فيها"، وكان مما جاء في تفاصيل تلك الفتوى أن الاعتداء على الماء بالتَّلويثِ هو اعتداءٌ على حقوق كلِّ الناس، وأن تلويث مياه النيل فيه من زيادة تكلفة إصلاح هذا الفساد على الدولة في إعادة تدوير هذا الماء وتحليته ليكون صالحًا للاستعمال، وكذلك لما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة؛ حيث حَرَص المُشرِّع المصري في سَنِّه للقوانين على النَّصِّ على ما يحمي نهر النيل من التلوث، فشرَّع قانونًا يَفِي بذلك حماية لنهر النيل والمجاري المائية، وهو القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢م، وقد جاء في مادته الثانية: [يُحظَر صرف أو إلقاء المُخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلَّا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات، ووفق الضوابط والمعايير التي يَصْدُر بها قرار من وزير الري بناءً على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة] اهـ، وبناءً على ذلك: فإنَّ تلويث مياه الأنهار والترع حَرامٌ شَرعًا، وهو عَمَلٌ مُجَرَّمٌ قَانونًا، والله-سبحانه وتعالى-أعلم"[1].

ثانيًا: فتوى بعنوان: "التحذير من القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج، السؤال: ما حكم الشرع في القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج؟ حيث ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الدعوات الهدامة التي تدعو إلى تعطيل مسيرة العمل والإنتاج نكايةً في الدولة ولتحقيق مآرب شخصية، الجواب: كلُّ أمرٍ يُعطِّل عملية الإنتاج أو يدعو إلى تعطيلها ممنوعٌ شرعًا ومجرَّم قانونًا، ويزداد الأمر خطورة إذا تعلَّق بالمرافق العامة التي تؤدِّي خدمات جوهرية لعموم المواطنين بما فيهم القائمون على هذه الجرائم أنفسهم، الذين لو حَكَّموا المنطق والحكمة ما غلَّبوا مصالحهم الشخصية الضيقة المظنونة على المصالح العامة والمنافع المحققة، وكان مما جاء في تفاصيل تلك الفتوى: حثَّ الشرع الشريف على العمل والإنتاج ورغَّب فيهما؛ فقال-تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "ضرورة المحافظة على البيئة وتحذير الشرع الشريف من تلويث مياه الأنهار "،المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ١٨ مايو ٢٠٢٢م، رقم الفتوى: ٦٨٤٩، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]، وأكَّدت الشريعة الغراء على أنَّ من مقاصدها العمل والسعي والإنتاج؛ فروى الإمام البخاري في "الأدب المفرد" عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا"[2]، بل جعل الله تبارك وتعالى عمارة الكون –بالإنتاج والتقدم– مقصدًا من مقاصد خلق الإنسان؛ حيث قال– تعالى–: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[3]، وهو ما أكَّد عليه المشرع المصري؛ فتنص المادة (١٢) من دستور مصر الحالي وفقًا لآخر التعديلات على أنَّ: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة"، وتتمثل كفالة الدولة لذلك في تشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير، وإعلائها لقدر العمل وارتقائها بقيمته، ولما كان حفظ المال مقصدًا من مقاصد الشرع فكذلك كل ما يعمل على زيادته وإنمائه يكون مقصودًا من قبل الشرع الشريف، وأي عمل يعرقله ويضرّ به يكون معارضًا لمقاصد الشرع الشريف"[4]، وغير ذلك من الفتاوى التي تدعوا إلى تحقيق ذلك المقصد الدعوي المتمثل في عمارة الأرض وإصلاحها، لما يترتب عليه من تحقيق لتقدم الأمة وازدهارها، وتحقيق السعادة للناس جميعًا، ونشر السلم والسلام، والقضاء على كل مظاهر البطالة والفساد، وتفعيل دور الشباب في المجتمع.

---

(١) سورة الملك: آية رقم(١٥).

(٢) الأدب المفرد: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (صـ١٦٨برقم٤٧٩)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٩هـ، وقال الهيثمي: "وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا» "، رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ"، ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ(جـ٤صـ٦٣برقم٦٢٣٦)تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وينظر مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (جـ١٤صـ١٧برقم٧٤٠٨)تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى١٤٢٧هـ.

(٣) سورة هود: جزء من آية رقم(٦١).

(٤) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "التحذير من القيام بالأعمال التي تعطل مسيرة العمل والإنتاج "،المفتي : أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٤ديسمبر ٢٠٢٢م، رقم الفتوى: ٧٢٢٧، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

المبحث الثالث

فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الأخلاق

إن قضايا الأخلاق[1] في الإسلام لا تقل شأنًا عن قضايا العقيدة والشريعة، فلها دورها وقيمتها وأثرها في إعداد الدعاة، بل في المجتمع كله، وفي هذا المبحث نتناول فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الأخلاق.

المطلب الأول

التحلي بالأخلاق الحسنة والآداب الراقية

مما لا مرية فيه أن الأخلاق لها أهمية كبيرة في الإسلام، "وتظهر تلك الأهمية بقول النبي ﷺ: "بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ"[2]، ذلك لأن الأخلاق هي الجانب التطبيقي للمسلم في سائر علاقاته، والسمو بهذه العلاقات هو الهدف الأساسي للدين، ومن هنا كان للإيمان بالله أثر واضح في الأخلاق، لأن الإسلام كله دعوة خلقية شاملة للناس أجمعين، ولو نظرنا في أغلب الأوامر الأخلاقية لوجدناها موجهة للمؤمنين؛ لأنهم أهل الطاعة وهم حريصون على

(١) الأخلاق جمع خلق وهي تعني في اللغة "الدين والطبع والسجية"، ينظر مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي(صـ٩٥)تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، لسان العرب: الإمام ابن منظور(جـ١٠صـ٨٦، ٨٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت نحو ٧٧٠هـ(جـ١صـ١٨٠)المكتبة العلمية بيروت بدون، والأخلاق في الاصطلاح هي "عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وَرَوِيَّةٍ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً"، ينظر إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ(جـ٣صـ٥٣)دار المعرفة، بيروت، بدون.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(جـ٢صـ٩٠٤برقم٨)"كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ"، وفي رواية للحاكم: "بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"، المستدرك على الصحيحين: الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت٤٠٥هـ(جـ٢صـ٦٧٠برقم٤٢٢١)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

إيمانهم وصيانته، ومن أمثالها قوله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1]، إن العبادات المشروعة في دين الله أعمال مكررة من أجل أن يتعود فاعلها على الأخلاق الفاضلة، ويتجنب الرذائل والمفاسد، وكأنها مدرسة للتدريب الخلقي، إن الإنسان وإسلامه يقاسان عند الله بأخلاق صاحبهما، فأحب العباد إلى الله أصحاب الخلق الحسن؛ لأنهم بحسن الخلق يحافظون على حقوق الله وحقوق العباد، ويعيشون سعداء بالإسلام الذي يحييهم بالخلق الكريم، ويحضهم عليه، يقول ﷺ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا"[2][3]، ولقد اشتملت فتاوى دار الإفتاء المصرية على ذلك المقصد الدعوي وهو التحلي بمكارم الأخلاق وبأحسنها وصالحها، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: فتوى بعنوان: "كيف كان النبي ﷺ متممًا لمكارم الأخلاق؟ السؤال: كيف كان الرسول متممًا لمكارم الأخلاق؟ وكيف يستفيد الناس من ذلك؟ الجواب: لقد حدد الرسول ﷺ الغاية الأولى من بعثته والمنهاج الواضح في دعوته بقوله ﷺ:"بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ"[4]، وحث الرسول ﷺ أصحابه على حُسن الخلق؛ فقد سُئل ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"[5]، وعنه ﷺ أنه قال: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَجَالِسَ أَحَاسِنُكُمْ

(١) سورة التوبة: آية رقم(١١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٤صـ١٨٩برقم٣٥٥٩)" كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ".

(٣) ينظر الدعوة الإسلامية أصولها وسائلها أساليبها في القرآن الكريم: أ.د/ أحمد غلوش(صـ١٠٣، ١٠٤) باختصار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة القاهرة٢٠١١م.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(جـ٢صـ٩٠٤برقم٨)"كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ".

(٥) سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ(جـ٥صـ٣٢٧برقم٤٢٥٩)"بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، وقال المحقق: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، نافع بن عبد الله وفروة بن قيس مجهولان، وفي سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر خلاف، فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع منه، وإنما رآه رؤية، إلا أنه صرَّح بسماعه منه في هذا الحديث عند الحاكم والطبراني بإسناد حسن، وصرح بسماعه منه أيضًا في غير هذا الحديث عند الطبراني (١٣٥٧٨) و (١٣٦٠٥) و (١٣٦١٥)، إلا أن أسانيد الطبراني ضعيفة، وقد توبع بإسناد حسن في الشواهد والمتابعات".

أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا"(١)، ولقد شرع الله-سبحانه وتعالى- العبادات؛ لتهذيب النفس البشرية، وتحليها بالأخلاق الكريمة، فالصلاة والصيام والزكاة والحج وما شابهها الهدف الأسمى منها تهذيب أخلاق الإنسان في عبادته لله، وتعاملاته مع غيره من أفراد مجتمعه، ولقد ضرب الرسول ﷺ أعلى قدوة وأرفع مثل في حُسن الخلق، وصدق الله العظيم حيث يصفه بذلك فيقول-تعالى-:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٢)، فلم يذكر التاريخ أرفق ولا أحكم ولا أرحم ولا أجود ولا أكرم ولا أشجع من سيدنا رسول الله ﷺ، فقد سكب الله في قلبه من العلم والحلم، وفي خُلُقه من الإيناس والبر، وفي طبعه من السهولة والرفق، وفي يده من الجود والكرم؛ ما جعله أزكى عباد الله رحمة، وأوسعهم عاطفة وأرحبهم صدرًا، وقد سُئلت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- عن خُلُقه ﷺ ؟ فقالت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"(٣)، وقد سُئل الإمام علي ﷺ عن أخلاق النبي ﷺ ؟ فقال للسائل: "هل تستطيع إحصاء نعم الله التي منحها لعباده في الأرض؟" فقال: كيف لي بذلك؟ قال: "كيف تريد مني إحصاء خُلُقه ﷺ وقد وصفه الحق-جل وعلا- بقوله:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(٤)"، إن أخلاقه ﷺ أكبر من أن تُحصى، ويجب علينا نحن المسلمين أن نقتدي به، ونتأسى بأخلاقه ﷺ في تعاملنا مع الآخرين، ونتحلَّى بالحلم والعفو، والحياء، والجود والتواضع، والوقار وحسن الأدب كما أمرنا رسول الله

(١) مسند الشاميين: الإمام سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ(جـ٤صـ٣٣٧برقم ٣٤٩٠)تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، وفي رواية: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوَؤُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الثَّرْثَارُونَ"، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الإمام محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت٣٥٤هـ(جـ١٢صـ ٣٦٨برقم ٥٥٥٧)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، وقال المحقق: " حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم إلاَّ أن مكحولاً -وهو الشامي- لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، وقد تقدم الحديث برقم (٤٨٢)، وذكرت فيه شواهده التي يصح بها ".

(٢) سورة القلم: آية رقم(٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(جـ٤٢صـ١٨٣برقم٢٥٣٠٢) وقال المحقق: " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) سورة القلم: آية رقم(٤).

ﷺ، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"[١].

ثانيًا: فتوى بعنوان: "تكريم الإسلام للإنسان بضبط سلوكه وأخلاقه، السؤال: ما مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان في ضبط سلوكه وأخلاقه؟ الجواب: أخلاق الإنسان هي من أهم الأشياء التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهذا وجه من أوجه تكريم الشريعة بني آدم على غيرهم؛ قال تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٢]، وإنَّما كان هذا التكريم بما أعطى الله الإنسان من عقل يدعوه إلى اكتساب المحاسن والفضائل، واجتناب القبائح والرذائل؛ فإذا استرسل خلف شهواته وملذاته ونَهَمِهِ وجشعه دون رادع من عقل أو دين أو خلق كان متشبهًا بالحيوان، قال حجة الإسلام الغزالي: "اعلم أن الإنسان قد اصطحب في خلقته وتركيبه أربع شوائب فلذلك اجتمع عليه أربعة أنواع من الأوصاف؛ وهي: الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية. فهو من حيث سُلِّط عليه الغضبُ: يتعاطى أفعال السباع؛ من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم، ومن حيث سُلِّطَتْ عليه الشهوةُ: يتعاطى أفعال البهائم؛ من الشره والحرص والشبَق وغيره"[٣]، وقد وردت النصوص المتكاثرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنهي عن التشبه بالحيوانات في طبائعها المذمومة؛ كالشرَه والجشع والتكبر والبطش والظلم والجهل واللؤم والطمع، وغيرها من قبائح الأخلاق؛ حتى عقد الإمام نجم الدين الغَزِّيُّ الشافعي ت: ١٠٦١هـ في كتابه "حسن التنبه لِمَا ورد في التشبُّه" بابًا في النهي عن التشبه بالبهائم والسِّباع والطير والهوام، ساق فيه ما ورد في نصوص الشريعة من ذم التشبه بالحيوانات في طبائعها المذمومة وأفعالها المكروهة[٤]، ومن

---

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: " كيف كان النبي ﷺ متممًا لمكارم الأخلاق؟ "، المفتي: أ.د/ أحمد الطيب، تاريخ الفتوى: ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م، رقم الفتوى: ٤٦٤١، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٢) سورة الإسراء: آية رقم(٧٠).

(٣) إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي(جـ٣صـ١٠)مرجع سابق.

(٤) ينظر حسن التنبه لما ورد في التشبه: الإمام نجم الدين الغَزِّيُّ ت ١٠٦١ هـ(جـ١٠صـ٤٢٣)تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

هذا التكريم أن الشريعة أمرت الإنسان بالتخلّي عن الصفات السيئة المذمومة، والتحلي بالصفات الحسنة الممدوحة قولًا وفعلًا؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في "مجموع الفتاوى": "التشبه بالبهائم" في الأمور المذمومة في الشرع مذمومٌ منهي عنه؛ في أصواتها وأفعالها"(١)، والله-سبحانه وتعالى-أعلم"(٢).

ثالثًا: فتوى بعنوان: "صفات الداعية الناجح، السؤال: ما هي صفات الداعية الناجح؟

الجواب: الداعية الناجح هو الذي يحب الخير للناس جميعًا، ويتمنى هدايتهم كما لو كانوا أولاده أو أقرباءه، ويرفق بهم في دعوتهم إلى طريق الله تعالى، ويرحمهم ويعذرهم وهم في أحوال بُعدهم عن ربهم، ويدرك أنه ما عليه إلا البلاغ، وأما التوفيق والتأثير فإنما هو بيد الله وحده، ويحسن ترتيب الأولويات؛ فلا يغالي في الظاهر على حساب الباطن، ويفرق بين الأمور القطعية التي تُكَوِّنُ هُوِيَّة الإسلام، وبين الأمور الخلافية التي لا يُنكر الأخذ بأي الأقوال فيها، ويُجَمِّع ولا يُفَرِّق، ويُؤَلِّف ولا يُشَتِّت، ويلتزم التيسير في دعوته، ويحرص على التمسك بسنَّة المصطفى ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم"(٣)، وغير ذلك الكثير من الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية، وتحمل في طياتها ذلك المقصد الدعوي وهو التحلي بمكارم الأخلاق وأحسنها وصالحها.

---

(١) مجموع الفتاوى: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ(جـ٣٢صـ٢٥٦)تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: " تكريم الإسلام للإنسان بضبط سلوكه وأخلاقه "، المفتي: أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ١٧ مايو ٢٠١٦م، رقم الفتوى: ٦٠٢٤، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٣) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان "صفات الداعية الناجح، المفتي: أ.د/ علي جمعة، رقم الفتوى: ٣٤٥، تاريخ الفتوى: ١٩يونيو٢٠٠٥م، برابط / /:https www.dar-alifta.org

المطلب الثاني

تربية النشء على الأخلاق الفاضلة وغرسها فيه

من المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية تربية النشء على الأخلاق الفاضلة وغرسها فيه، "فإن الله–تعالى– نوّع أحكامه على الإنسان، وشمله بها في جميع مراحله منذ أن كان جنينًا في بطن أمه، ثم خروجه واستقراره في هذه الديار، وفي مرحلة طفولته وشبابه وكبره وحتى وفاته، ولقد ركز الإسلام على مخاطبة الآباء والأبناء على حدٍّ سواء، ووضّح مسئوليات وواجبات الأبناء نحو آبائهم، والعكس؛ وبيَّن الأحكام القيّمة التي يجب أن تراعى وتطبق من جهة الأبوين، أو من جهة من يقوم مقامهما نحو الأبناء الكبار، وأنهم مطالبون بحسن التنشئة والتربية، وأن يكونوا لهم قدوة حسنة، حتى إذا بلغ الابن أو الابنة حدَّ التكليف تعلقت به الأحكام، وجرت عليه الأقلام، وأخذ في التأهب لمنازل السعداء، أو دار الأشقياء، فخير عمل يقوم به المرء هو تأديب ولده على الخير والبر وحسن الخلق، فمن المهم جدًا مراعاة جانب الأخلاق في النشء ليشبَّ على الصدق والأمانة والعفة والطهارة والنخوة والاحترام وكافة ما له علاقة بحسن الخلق، روى الترمذي "عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"[(١)]، وأوجب الإسلام على الآباء مهمة التأديب وغرس القيم، قال رسول الله ﷺ : "أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ"[(٢)]، فأعظم هدية للطفل في حياته وأفضل توريث له هو الأدب الحسن"[(٣)]، وغرس الأخلاق

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (جـ٣صـ٤٠١برقم١٩٥١)وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَنَاصِحٌ هُوَ ابْنُ الْعَلاَءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ "، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه(جـ٤صـ٢٩٢برقم٧٦٨٠) بلفظ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ "، "والصاع لغة: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، ومقادر الصاع: عند الحنفية: (٨١٢.٥×٤=٣.٢٥)كيلو جرام، وعند الجمهور: (٥١٠×٤=٢.٠٤)كيلو جرام"، ينظر المكاييل والموازين الشرعية: أ.د/ علي جمعة(صـ٢٥)دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه(جـ٤صـ٦٣٦برقم٣٦٧١)"بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ"، وقال المحقق: " إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عمارة وشيخه الحارث ".

(٣) ينظر موسوعة التربية النبوية للطفل: أ.د/ علي عبد الباسط مزيد (صـ٤، ١٨٩، ١٩٠)باختصار، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

الفاضلة فيه والتزامه بها.

أولًا: فتوى بعنوان: "كيفية تربية النشء على الإيمان الصحيح، السؤال: سائل يسأل عن كيف تكون تربية الطفل الصغير على الإيمان الصحيح وغرس الأخلاق الحسنة في نفسه؟ الجواب: من حقوق الطفل في الإسلام: أن يُغْرَس فيه الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، حتى يتربى على عقيدة صحيحة، ويُعَدّ حفظ الدين، وتعليم قواعد الإيمان، والتدريب على عبادة الله وطاعته، والتخلق بالأخلاق الكريمة والسلوك الحسن، وتأسيس تعظيم الله ﷻ، ومحبة رسوله ﷺ في نفوس الأطفال: يُعَدُّ كل ذلك من أشد حقوق الأطفال على الوالدين، وهو مما يَسْعَدُ به الأطفال والوالدان في الدنيا والآخرة؛ قال-تعالى-: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ** ﴾[1]، وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"[2]، وكان ﷺ يُعَلّم الأطفال معاني المراقبة والتوكل والثقة بالله ﷻ؛ فروى الترمذي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: "يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ"[3]، ومن حق الطفل على والديه- وجوبًا- تأديبه وتربيته؛ لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الطفل وضياعه عند الكبر، قال رسول الله ﷺ:"مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"[4]، وقد كان النبي ﷺ يعلم الصغار ويؤدبهم بلطف ولين؛ ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة ﷺ قال: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ

---

(١) سورة التحريم: جزء من آية رقم(٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٢صـ١٠٠برقم١٣٨٥)"كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ"، والإمام مسلم في صحيحه(جـ٤صـ٢٠٤٧برقم٢٦٥٨)"كتاب الْقَدَرِ، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ ".

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ٢٤٨برقم٢٥١٦)وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٣صـ٤٠٢برقم١٩٥٢)وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ".

نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»"[1]، وممَّا سبق يُعلَم الجواب عن السؤال، والله-سبحانه وتعالى-أعلم"[2].

ثانيًا: فتوى بعنوان: "واجب الأسرة تجاه أولادها في الرعاية والتربية، السؤال: سائل يسأل عن واجب الأسرة نحو أبنائها، وما دورها في العناية بهم من حيث التربية والرعاية؟ وهل يتوقف الأمر على الرعاية المادية فقط؟، الجواب: أوجبت الشريعة الإسلامية على الآباء والأمهات رعاية أبنائهم، وهذه الرعاية تكون بحُسن تنشئتهم على محاسن الأخلاق والآداب الحسنة، والاجتهاد في حمايتهم من التأثر السلبي في أخلاقهم، وعاداتهم، وتصرفاتهم، وذلك بوضعهم تحت الرعاية الدائمة نُصْحًا، وتوجيهًا، وتعديلًا لسلوكهم؛ مما يجعل الآباء على اتصال دائم بأبنائهم، وكذلك بشغل الآباء والأمهات أوقات فراغ أبنائهم بكل ما هو مفيد، والحرص على تَخَيُّر صُحبتهم؛ فإنَّ للصحبة والصداقة تأثيرًا كبيرًا على شخصية المرء"[3]، إن تربية النشء على الأخلاق الفاضلة وغرس القيم فيه من أهم المقاصد الدعوية التي حرصت دار الإفتاء المصرية على نشرها في الفتاوى المتعلقة بهذا الجانب؛ لما لها من أهمية كبرى في بناء الإنسان، واستقامة أمر المجتمع.

المطلب الثالث

تزكية النفوس وتهذيبها

إن تزكية النفوس وتهذيبها من أهم المقاصد الدعوية التي تضمنتها فتاوى دار الإفتاء المصرية، "ففي خضم شؤون الحياة المعاصرة، وكثرة مشاغلها وتعدد متطلباتها، قد ننسى أن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٢صـ١٢٧برقم١٤٩١)" كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ "، والإمام مسلم في صحيحه(جـ٢صـ٧٥١برقم(١٠٦٩)" كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْوَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ"

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: " كيفية تربية النشء على الإيمان الصحيح "، المفتي: أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٩سبتمبر ٢٠١٤م، رقم الفتوى: ٦٧٤٧، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

(٣) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: " واجب الأسرة تجاه أولادها في الرعاية والتربية "، المفتي: أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٣٠ مايو ٢٠٢٢م، رقم الفتوى: ٦٨٩٠، برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org

نتعاهد أنفسنا بالتربية والتزكية، ومن ثم تقسو القلوب، ونتثاقل عن الباقيات الصالحات، ونركن إلى متاع الدنيا وزخرفها، ومما يوضح أهمية هذا الموضوع أن الله – تعالى– أقسم أقسامًا كثيرة ومتوالية، على أن صلاح العبد وفلاحه منوط بتزكية نفسه، فقال– سبحانه– :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وقال–سبحانه–:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[2]، وكان الأنبياء عليهم السلام يدعون إلى تزكية النفوس، فهذا موسى عليه السلام يقول لفرعون:﴿ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾[3]، وقال–تعالى– عن نبينا محمد ﷺ:﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[4]، وتزكية النفس سبب الفوز بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، كما قال ﷻ:﴿ وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾ ﴾[5]، والتزكية لغة: الطهارة والنماء والزيادة، والمراد بها: التزود من الخير والطاعة، والحرص على تطهير النفس من كل سوء، وإصلاح النفوس وتطهيرها، عن طريق العلم النافع، والعمل الصالح، وفعل المأمورات وترك المحظورات، وكان من دعائه ﷺ: "اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا "[6][7]، ولأهمية ذلك المقصد الدعوي اشتملت عليه فتاوى دار الإفتاء المصرية.

---

(١) سورة الشمس: الآيات(٧–١٠).

(٢) سورة الأعلى: (١٤، ١٥).

(٣) سورة النازعات: (١٨، ١٩).

(٤) سورة الجمعة: آية رقم(٢).

(٥) سورة طه:(٧٥، ٧٦).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(جـ٤صـ٢٠٨٨برقم٢٧٢٢)" كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ ".

(٧) ينظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم: الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي(جـ١٥صـ٤١٣) دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، معالم في السلوك وتزكية النفوس: عبد العزيز بن محمد (صـ٥٦، ٥٧) باختصار، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

-أولًا: فتوى بعنوان: "الحث على طلب العلم وبيان أهميته ومكانته في الإسلام، السؤال: سائل يقول: نرجو منكم بيان ما ورد في الشرع الشريف من نصوص تحث على طلب العلم، وبيان أهميته ومكانته في الإسلام، الجواب: أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانًا ببدء الوحي قول الله-سبحانه-:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[1]، والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه، ويمن الله عليه بنعمة العلم، وبالعلم أعلى الله قدرَ آدم على الملائكة المقربين في قوله-سبحانه-:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2]، والعلم في الإسلام يتناول كلَّ ما وجد في هذا الكون فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا، والعلم جهاد؛ ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: "مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ"[3]، ولقد ذُكِرَ أمامه ﷺ رجلان: عالم وعابد؛ فقال: "فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ"[4]، والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه؛ قال-سبحانه-:﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾[5]، ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قوله-تعالى-:﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾[6]، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله-تعالى-:﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾[7]، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قوله-تعالى-:﴿ فَلۡيَنظُرِ

---

(١) سورة العلق: الآيات (١-٥).

(٢) سورة البقرة: جزء من آية رقم(٣١).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ٣٢٥برقم٢٦٤٧) وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ".

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (جـ٤صـ ٣٤٧برقم ٢٦٨٥)وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

(٥) سورة التوبة: جزء من آية رقم(١٢٢).

(٦) سورة فصلت: جزء من آية رقم(٥٣).

(٧) سورة محمد: جزء من آية رقم(١٠).

﴿ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾﴾[1]، وإلى دراسة علم الحيوان في قوله–تعالى–:﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[2]، وإلى دراسة الفلك في قول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾[3]، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله–تعالى–:﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾[4]، وإلى دراسة علم الجيولوجيا في قوله–تعالى–:﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا﴾[5]، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله–تعالى–:﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[6]، ولو ذهبنا نستقصي أوامرَ القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب، وكما بدأ القرآنُ في النزول بكلمة العلم وتفضيله «اقرأ باسم ربك» كان افتداء الأسارى في بدر تعليمَ أولاد المسلمين القراءة والكتابة[7]، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانًا وهداية إلى العلم، وهكذا كان شأن العلم في الإسلام، والله–تعالى–يقول:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[8]، وقد دعا رسول الله ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالتفقه في الدين وتعلم العلم بقوله: "اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"[9]، وما روي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ"[10]، وهذه دعوة

---

(١) سورة عبس: الآيات(٢٤–٢٦).

(٢) سورة الغاشية: آية رقم(١٧).

(٣) سورة يس: آية رقم(٣٧).

(٤) سورة الذاريات: آية رقم(٢٠).

(٥) سورة فاطر: جزء من آية رقم(٢٧).

(٦) سورة الحديد: جزء من آية رقم(٢٥).

(٧) ينظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: أ.د/ محمد أبو شهبة(جـ٢صـ١٦٤)دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة١٤٢٧هـ.

(٨) سورة الزمر: آية رقم(٩).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(جـ٤صـ٢٢٥برقم٢٣٩٧) وقال المحقق: " إسناده قوي على شرط مسلم ".

(١٠) قال الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ٣٦٥برقم٢٧١٥): " عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ،

من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغةً أخرى غير العربية، وقال زيد بن ثابت ﷺ أيضًا: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ؛ قَالَ: "إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ" قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ"[(١)]، وممَّا سبق يُعلَم الجواب عما جاء بالسؤال، والله–سبحانه وتعالى– أعلم"[(٢)].

ثانيًا: فتوى بعنوان: "مدى مشروعية الذكر الجماعي والمديح والابتهالات، السؤال: نرجو منكم بيان مدى مشروعية الذكر الجماعي والمديح النبوي والابتهالات، وكان مما جاء في الجواب: الذكر الجماعي أمر جائزٌ شرعًا ولا شبهة فيه، فإنَّ الأمر المطلق بذكر الله يتناول الذكر الجماعي، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يُؤْخَذُ على إطلاقه وسعته، ولا يصحّ تقييدُهُ بوجه دون وجه إلا بدليل؛ والقول بأنَّ ذلك بدعة هو في نفسه بدعة مذمومة؛ إذ من البدعة تضييق ما وسَّع الله ورسولُه ﷺ، على أن الذكر في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب وأجمع للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله–تعالى–، فمدح النبي ﷺ والترخيص فيه سنة ثابتة منقولة بالتواتر، أخذها الخلف عن السلف من غير نكير، وذلك في إطار الحدّ الذي حدَّدَه النبي ﷺ في قوله في حديث عمر ﷺ عند "البخاري" وغيره: "لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ"[(٣)] أي: في اتخاذهم إياه ولدًا لله أو إلهًا معه، فالرب ربٌ، والعبد عبدٌ، وهناك فارق بين

وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ"، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ".

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ٣٦٥برقم٢٧١٥)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الحث على طلب العلم وبيان أهميته ومكانته في الإسلام "، المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، تاريخ الفتوى: ٣يناير ١٩٨٢م، رقم الفتوى: ٨٠٩٧، برابطhttps: / www.dar-alifta.org

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ٤صـ١٦٧برقم٣٤٤٥)" كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦] "، "لا تطروني: من الإطراء وهو الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه، وقيل: هو المديح بالباطل والكذب فيه، "كما أطرت النصارى ابن مريم" أي بدعواهم فيه الألوهية وغير ذلك"، من تعلق د/ مصطفى البغا على صحيح البخاري.

المخلوق والخالق، فإذا ما عرف المسلم ذلك فليمدح بعد ذلك كما يشاء، وما زالت المدائح النبوية تُحَبِّبُ الناس في رسول الله ﷺ عبر العصور، وتُرَغِّبُهُم في اتباعِ سنته والاقتداء بشمائله الشريفة وسجاياه الكريمة، وبها تَتَنَوَّر القلوب وتنشرح الصدور وتزكو النفوس، وهذه السنة من السنن المهجورة عند كثير من المسلمين"(١)، وغير ذلك الكثير من الفتاوى التي تحمل في طياتها مقصد تزكية النفوس وتهذيبها عن طريق العلم النافع، والذكر، والتخلي عن المحظورات والتحلي بالفضائل والمكرمات، ولاشك أن هذا المقصد من أهم المقاصد المتعلقة بقضايا الأخلاق.

المطلب الرابع

حسن التعامل مع المخالف والابتعاد عن التعصب

إن من أهم المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالجانب الأخلاقي حسن التعامل مع المخالف والابتعاد عن التعصب، فينبغي على المسلم أن يتحلى بحسن المعاملة مع المخالف له في العقيدة، أو المذهب، او الرأي، أو السلوك، وأن يتجنب التعصب؛ لأن التعصب هو من الآفات المذمومة التي لا يترتب عليها إلا الخراب والدمار، فالاختلاف سنة من سنن الخالق -سبحانه وتعالى-، قال-تعالى-:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾(٢)، قال العلماء عند تفسير هذه الآية: " ولو أَراد الله ربك- سبحانه وتعالى- أَن يكون الناس جماعة واحدة في دينها وتقواها واتزان عقولها، بحيث لا يقع من أحد منهم كفر ولا إفساد، لو أراد ربك ذلك لوقع، ولكنه لم يرده، بل خلقهم وأَودع فيهم العقل، وأَعطاهم الاختيار، ووضح لهم الطريق، وأَقام الحجة بإرسال الرسل حتى تكون عقيدتهم وعملهم بكسبهم واختيارهم، ولكنهم اختلفوا بسوء رأْيهم في هذا كله، وأضاعوا فطرتهم المستقيمة المفطورة على الحق إلا من عصم الله منهم فثبتهم عليه،﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾

(١) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "مدى مشروعية الذكر الجماعي والمديح والابتهالات "، المفتي: أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ١٨ أبريل ٢٠٠٤م، رقم الفتوى: ٣٦٢٣، برابطhttps: / www.dar-alifta.org

(٢) سورة هود: آية رقم(١١٨).

﴾[1]، ولا يزال الناس مختلفين، بعضهم على الحق، وبعضهم على الباطل، بعضم يستعمل عقله، ويسترشد مما رسمه له الرسل فيهتدى، وبعصهم لا ينتفع بذلك، بل يتبع هواه فيضل ويغوى"[2]، ومن ثم فينبغي على المسلم أن يتعامل مع المخالفين له بأحسن أسلوب وبأفضل طريقة، وقد اشتملت فتاوى دار الإفتاء المصرية على ذلك المقصد الدعوي ويتضح من خلال ما يلي:

أولًا: فتوى بعنوان: "أدب المسلم مع غيره عند الإنكار في المسائل المختلف فيها، السؤال: في ظل الحالة الإفتائية المعاصرة وما يشوبها من خلاف وتلبيس، يحتاج الاختلاف والخلاف إلى فقه خاص، إن لم يرفعه ويحلّ الوفاق محله، يمنع من تمادي المختلفين إلى ألوان الصراع والتعادي. فعلى سبيل المثال نجد من يرى حرمة حلق اللحية وينكر على من يرى كراهة حلقها، وهناك من يرى وجوب تغطية وجه المرأة وينكر على من قال: بجواز كشف وجهها، في سلسلة طويلة من المسائل الخلافية، ونريد أن نعرف متى يُعدُّ الخلاف معتبرًا؟ ومتى يجوز للمسلم الإنكار على أخيه المسلم؟ وهل كثرة الأقوال في الفقه الإسلامي من باب الرحمة أم النقمة؟ وهل ما يفعله هؤلاء المنكرون هو الصواب؟، ومما جاء في الجواب على هذه الفتوى: والخلاف المعتبر: هو الخلاف الذي له حظ من النظر؛ أي: من الدليل، فلا يلتفت إلى قول في مسألة ليس عليه دليل أو عليه دليل ليس بقوي، وأن الخلاف في الفروع سعة ورحمة، وأن الإنكار في مسائل الخلاف الفرعية يُضيّق على المسلمين حياتهم ويوقعهم في الحرج، ويخرجهم من دائرة السعة والرحمة، وفيه خلاف أيضًا لما عليه علماء الأمة؛ من أن العامي المحض، والعَالم الذي تعلَّم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد– يلزمهما التقليد، ولا يصح أن ينكر بعض المقلدين على بعض فيما أخذ كل منهم بقول عالم متبع، ولا يجوز للمسلم الإنكار على أخيه وإحداث الفرقة بين المسلمين في المسائل الفرعية الخلافية، لا سيما وأن هناك مَن قال بها من العلماء المعتبرين، وعلى

(١) سورة هود: آية رقم(١١٨).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (جـ٤صـ٢٦٧، ٢٦٨) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م/ ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

المسلمين أن يجتمعوا على المتفق عليه ولا يفرقهم المختلف فيه، فقد تقرر بين العلماء إنما يُنكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه، فلو خالف أحدهم في مسألة اتفق العلماء على نقيضها جاز حينئذٍ الإنكار، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(١).

ثانيًا: فتوى بعنوان: "الدعاء على أهل الكتاب في خطبة الجمعة، السؤال: خلال نقاشي مع بعض المسيحيين على أحد مواقع الإنترنت وجدتهم يهاجمون الإسلام بضراوة، وعندما عنفتهم قالوا: إن المسلمين هم المبادرون بالتهجم على المسيحيين مستشهدين بذلك ببعض خطباء المساجد في صلاة الجمعة، فهل يجوز الدعاء عليهم علانية على هذا النحو مما يعتبرونه إيذاء لمشاعرهم؟ الجواب: يجب على المسلم أن يكون حسن الخلق مع المسلمين وغير المسلمين، وقد أمرنا الله تعالى بالبر والإحسان إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى طالما لم يحاربونا أو يؤذونا؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾(٢)، كما أرشدنا إلى كيفية الدعوة وأنها تكون بالحكمة والموعظة الحسنة في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٣)، وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه لم يرد عن النبي ﷺ في خطبه الشريفة أنه كان يدعو على أهل الكتاب ولا على غيرهم بأن تُيتم أطفالهم وترمل نساؤهم كما يفعله بعض الخطباء الآن، وإذا حدث ذلك من بعض خطباء المساجد فإنهم يخطئون خطأً فاحشًا في تبليغ الإسلام والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجب عليهم أن يغيروا هذا

---

(١) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "أدب المسلم مع غيره عند الإنكار في المسائل المختلف فيها"، تاريخ الفتوى: ٨ أغسطس ٢٠١١م، رقم الفتوى: ٦، برابطhttps:/ / www.dar-alifta. Org

(٢) سورة الممتحنة: جزء من آية رقم(٨)، ويقول الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي عند تفسيره: "والذي تطمئن إليه النفس أن هاتين الآيتين، ترسمان للمسلمين المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه مع غيرهم، وهو أن من لم يقاتلنا من الكفار، ولم يعمل أو يساعد على إلحاق الأذى والضرر بنا، فلا بأس من بره وصلته، ومن قاتلنا وحاول إيذاءنا منهم فعلينا أن نقطع صلتنا به، وأن نتخذ كافة الوسائل لردعه وتأديبه، حتى لا يتجاوز حدوده معنا" ينظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم(جـ١٤صـ٣٣٥)مرجع سابق.

(٣) سورة النحل: جزء من آية رقم(١٢٥).

الأسلوب؛ تحقيقًا لقوله ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ"(١)، ومما ذكر يعلم الجواب، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(٢).

ثالثًا: فتوى بعنوان: "حكم ترك الصلاة خلف إمام بدعوى كونه متصوفًا، السؤال: ما حكم ترك الصلاة خلف إمام بدعوى كونه متصوفا؟ حيث يخرج عددٌ من المصلين في بلدتنا من المسجد، ولا يُؤدّون الصلاة خلف إمام المسجد بحجة أنَّه متصوفٌ وينتظم في سلك إحدى الطرق الصوفية، وأنَّه يقوم بزيارة أضرحة آل البيت والأولياء، وهو بذلك في نظرهم يكون قد أشرك، كما أنَّه يقيم حلقات الذكر وهم يرونها بدعة؛ فما حكم الشرع في فعل هؤلاء المصلين؟ وكان مما جاء في الجواب: إذا كان المتقدِّم للإمامة مؤهَّلًا لها فإمامته للناس جائزةٌ شرعًا، وأن عدم الصلاة خلف إمام المسجد بحجة أنه متصوف يزور أضرحة آل البيت والأولياء، ويقيم حِلَقَ الذكر، وأنه بذلك قد دخل في البدعة والشرك: هو خلطٌ لا يحبه الله ولا يرضاه بين الوسيلة المشروعة والشرك الممنوع، وهذا الفكر الأعوج الأهوج هو أعظمُ بدعةٍ ظهرت في الأمة الإسلامية، ويجب على المسلمين أن يَحْذَروا ضلالَات هؤلاء، ويُحَذِّروا غيرهم من باطِلِهم، وعليكم بنصحهم بلزوم الجماعة وبيان الحق لهم حتى لا تتلاعب بهم الشبهات والدعوات المُضِلَّة"(٣)، وغير ذلك من الفتاوى التي تشتمل على ذلك المقصد الدعوي وهو حسن التعامل مع المخالف؛ لما يترتب على ذلك من إبراز لمحاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها، وتحقيق للسلم المجتمعي، وبناء الأوطان، ونشر المحبة والود والأمن بين أفراد الوطن جميعًا.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٣صـ٤١٨برقم١٩٧٧) وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ".

(٢) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "الدعاء على أهل الكتاب في خطبة الجمعة "، المفتي: أ.د/ أحمد الطيب، تاريخ الفتوى: ١٩ أغسطس ٢٠٠٣م، رقم الفتوى: ٤٦٠٥، برابطhttps:/ / www.dar-alifta. Org

(٣) ينظر الفتوى بالتفصيل في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "حكم ترك الصلاة خلف إمام بدعوى كونه متصوفا"،المفتي: أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ٥ أبريل ٢٠١٢م، رقم الفتوى: ٧٠٤١، برابطhttps:/ / www.dar-alifta. Org

المطلب الخامس
تجنب الأخلاق السيئة

لاريب أن من أهم المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية تجنب الأخلاق السيئة، ولقد "جاءت النصوص من الكتاب والسنة بالترهيب من الأخلاق السيئة، والنهي عنها، والتحذير منها، وذم العاملين بها، منها قوله-تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ"[2]، وسوء الخلق يجلب الأسف الدائم، والهم الملازم، والحسرة والندامة، والبغضة في قلوب الخلق؛ فذلك يدعو المرء إلى أن يقصر عن مساوئ الأخلاق، وينبعث إلى محاسنها"[3]، قال الإمام ابن القيم: " وَمِنْ عُقُوبَاتِهَا- أي المعاصي وسوء الأخلاق-: سُقُوطُ الْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْكَرَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَطْوَعُهُمْ لَهُ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ الْعَبْدِ تَكُونُ لَهُ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَهُ، فَإِذَا عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ، فَأَسْقَطَهُ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ الْخَلْقِ وَهَانَ عَلَيْهِمْ عَامَلُوهُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ، فَعَاشَ بَيْنَهُمْ أَسْوَأَ عَيْشٍ خَامِلَ الذِّكْرِ، سَاقِطَ الْقَدْرِ، زَرِيَّ الْحَالِ، لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا فَرَحَ لَهُ وَلَا سُرُورَ، فَإِنَّ خُمُولَ الذِّكْرِ وَسُقُوطَ الْقَدْرِ وَالْجَاهِ مَعَهُ كُلُّ غَمٍّ وَهَمٍّ وَحَزَنٍ، وَلَا سُرُورَ مَعَهُ وَلَا فَرَحَ، وَأَيْنَ هَذَا الْأَلَمُ مِنْ لَذَّةِ الْمَعْصِيَةِ لَوْلَا سُكْرُ الشَّهْوَةِ؟ وَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَرْفَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَالَمِينَ ذِكْرَهُ، وَيُعْلِي قَدْرَهُ"[4]، ومن ثم فقد حذر الإسلام من الأخلاق السيئة وأمر باجتنابها، وكان هذا الاجتناب من المقاصد

---

(١) سورة الحجرات: آية رقم(١١).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٣صـ٤١٨برقم١٩٧٧) وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ".

(٣) ينظر مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ: خالد الخراز(٣٦، ٣٧، ٧٠) باختصار، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٠ هـ =٢٠٠٩م.

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ(صـ٧٩، ٨٠)دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ويراجع مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ: خالد بن جمعة الخراز(صـ٧٠)مرجع سابق.

الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية، **ويتضح ذلك من خلال ما يلي:**

أولًا: فتوى بعنوان: "التحذير من الإفتاء بغير علم وخطورته وعلاج هذه المشكلة،

السؤال: ساهم بعض المتصدرين للفتوى وهم غير مؤهلين لها في تشويه صورة الإسلام، فأفتوا بغير فهم ولا إدراك، وليس لديهم أيُّ فكرٍ أو علمٍ يتعلق بفقه الموازنات الشرعية، بين المصالح والمفاسد، وكذلك بفقه المآلات، كيف نعيد الثقة مع الناس بعدما أضعفها هؤلاء؟

الجواب: الإفتاء في الإسلام من الأمور الخطيرة؛ لأن المفتي هو الذي يُبلغ الشرع للناس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي–رحمه الله– في "الموافقات": "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور أحدها: النقل الشرعي ففي الحديث الشريف: "إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ"[(١)]، والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: "ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهدُ منكم الغَائبَ"[(٢)]"[(٣)]، ولقد حذر الإسلام من الإفتاء بغير علم، وبيَّن لنا النبي ﷺ أن من علامات فساد الزمان أن يكثر عدد الذين يفتون بغير علم؛ ففي "الصحيحين" عن عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[(٤)]، وعن أبي هريرة ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(جـ٤صـ٣٤٥، ٣٤٦برقم٢٦٨٢)وقال الترمذي: "وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ ".

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ١صـ٣٣برقم١٠٥)"كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ".

(٣) ينظر الموافقات: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ(جـ٥صـ٢٥٣، ٢٥٤)باختصار، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(جـ١صـ٣١برقم١٠٠)"كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ "، والإمام مسلم في صحيحه (جـ٤صـ٢٠٥٨ برقم٢٦٧٣) "كتاب الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ".

أن النبي ﷺ قال: "من أُفتِيَ بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَن أَفْتَاهُ"(١)، أي: من أفتاه شخصٌ بغير علمٍ فعمل بالفتوى كما سمع وكان فيها ذنبٌ فهو على مَن أفتاه، ويمكن إعادة جسور الثقة والتغلب على هذه المشكلة عن طريق بيان الأحكام الشرعية وأصول الإسلام الصحيح للمسلمين وغيرهم بالصورة الصحيحة، بعيدًا عن التشدُّد والتعصُّب والغلوِّ في الدين، عن طريق العلماء المتخصصين في المراكز الإسلامية المتخصصة؛ كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وجامعة الأزهر ونحو ذلك، والله-سبحانه وتعالى-أعلم"(٢).

-ثالثًا: فتوى بعنوان: "التحذير من السخرية من الآخرين واحتقارهم، السؤال: سائل يقول: نرجو منكم بيان القول فيمن يتعمَّد السخرية والاستهزاء من الآخرين واحتقارهم؟ الجواب: جاءت الشريعة الإسلامية لحثّ الناس على مكارم الأخلاق والبُعد عن بذيء الأقوال والأفعال؛ ولذلك جاء الذمُّ والنهي عن السخرية والاحتقار، وذلك في قوله-تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٣)، أمَّا السخرية، فهي في معنى الاستهزاء والاحتقار؛ يقول الإمام القرطبي المالكي في تفسيره: "فَيَنْبَغِي أَلَّا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَقْتَحِمُهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَآهُ رَثَّ الْحَالِ أَوْ ذَا عَاهَةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِ لَبِيقٍ فِي مُحَادَثَتِهِ، فَلَعَلَّهُ أَخْلَصُ ضَمِيرًا وَأَنْقَى قَلْبًا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ضِدِّ صِفَتِهِ، فَيَظْلِمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَّرَهُ اللَّهُ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَلَقَدْ بَلَغَ بِالسَّلَفِ إِفْرَاطُ تَوَقِّيهِمْ وَتَصَوُّنِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلٍ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يُرْضِعُ عنزا فضحكت منه لخشيت أَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَن، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ، لَوْ سَخِرْتُ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه(جـ٥صـ٤٩٩برقم٣٦٥٧)وقال المحقق: "حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات".

(٢) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "التحذير من الإفتاء بغير علم وخطورته وعلاج هذه المشكلة "،المفتي: أ.د/ علي جمعة، تاريخ الفتوى: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م، رقم الفتوى: ٥٦٢٢، برابطhttps:/ / www.dar-alifta. Org

(٣) سورة الحجرات: آية رقم(١١).

من كلب لخشيت أن أحول كلبًا.. وقال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"(١)"(٢)، وأمَّا الاحتقار؛ فالنهي عنه صريحٌ في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"(٣)، ففي هذا الحديث شَدَّد النبي ﷺ في النهي عن الاحتقار، والمعنى: أي يكفي الإنسان من الشر وشدّته أن يحقرَ أخاه المسلم، فلا أشرّ من ذلك شرّ؛ قال الإمام الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "وَقَوْلُهُ: " أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ " خَبَرُهُ أَيْ: حَسْبُهُ وَكَافِيهِ مِنْ خِلَالِ الشَّرِّ وَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ تَحْقِيرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ"(٤)، وممَّا ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله-سبحانه وتعالى- أعلم"(٥)، وغير ذلك الكثير من الفتاوى التي تشير دلالاتها إلى ذلك المقصد الدعوي وهو تجنب الأخلاق السيئة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(جـ٤صـ١٩٨٧برقم٢٥٦٤)"كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ ".

(٢) الجامع لأحكام القرآن: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (جـ١٦صـ٣٢٥، ٣٢٦)باختصار، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(جـ٤صـ١٩٨٦برقم٢٥٦٤)"كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ ".

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الإمام الملا علي القاري ت ١٠١٤هـ(جـ٧صـ٣١٠٦)دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥) ينظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية بعنوان: "التحذير من السخرية من الآخرين واحتقارهم"، المفتي: أ.د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى: ٣٠ أغسطس ٢٠٢١م، رقم الفتوى: ٦٤٧٨، برابطhttps:/ / www.dar-alifta. Org

المبحث الرابع
أثر فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية
في إعداد الدعاة

لقد تبين فيما سبق أن فتاوى دار الإفتاء المصرية تشتمل على العديد من المقاصد الدعوية المتعلقة بقضايا العقيدة، وقضايا الشريعة، وقضايا الأخلاق، ولاريب أن تلك المقاصد الدعوية لها دورها وأثرها في إعداد الدعاة إلى الله–تعالى–وتكوينهم، "إن تكوين الدعاة يعنى تكوين الأمة، فالأمم العظيمة ليست إلا صناعة حسنة لنفر من الرجال الموهوبين، وأثر الرجل العبقري فيمن حوله كأثر المطر في الأرض الموات، وأثر الشعاع في المكان المتألق، وكم من شعوب رسفت دهرًا في قيود الهوان، حتى قيض الله لها القائد الذى نفخ فيها من روحه ريح الحرية، فتحولت– بعد ركود– إلى إعصار يجتاح الطغاة، ويدك معاقلهم، ولا عجب فهل تاريخ العالم إلا صحائف لنفر من الناس لمعت أسماؤهم في شتى الأفاق، بينما استخفت ألوف مؤلفة من أسماء الدهماء؟، إن سبيل النهضة الناجحة لا يتمهد إلا إذا استطعنا– على عجل– بناء جماعات من الدعاة المدربين البواسل، ينطلقون في أقطار العالم الإسلامي ليرأبوا صدعه، ويجمعوا شمله، ويمسكوه ويبصروه لغايته، ويتعهدوا مسيره، ويقوموا عوجه، ويذودوا عنه كيد الخصوم، ومكر الأعداء، وعبث الجهال، وسفاه المفتونين، الإسلام أحوج الأديان الآن إلى من يتعلمه على حقيقته النازلة من رب العالمين، ثم يكرس حياته لإنعاش المسلمين به، بعدما سقطوا في غيبوبة طويلة علتها الأولى والأخيرة الجهل الطامس البليد، الإسلام أحوج الأديان الآن إلى الدعاة الذين يغسلون عنه ما التصق به من خرافات، ويقصون من طريقه الحواجز التي شعبت أهله، وقسمتهم طوائف، الإسلام فقير إلى رجولات متجردة تهب حياتها لله، وتجعل مماتها فيه، سيكون هؤلاء الدعاةُ طلائع النور في أمة طال عليها الليل، وبوادرَ اليقظة في أمة تأخر بها النوم، وأمل العالم في عصر أجدبت فيه الدنيا من رسل الرحمة واليقين، وامتلأت بزبانية الأثرة والإلحاد"[1]، ومن ثم فإن تحقيق المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية له أثره في إعداد الدعاة من الناحية الخلقية والعلمية.

---

(١) ينظر مع الله دراسات في الدعوة والدعاة: الشيخ محمد الغزالي(صـ٦–٨)باختصار، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ٢٠٠٥م.

المطلب الأول: الإعداد الخلقي للدعاة

مما لا مرية فيه أن الإعداد الخلقي للدعاة هو من أعظم الآثار المترتبة على فهم ومعرفة المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية؛ فإن فقه تلك المقاصد يتطلب إعدادًا خلقيًا خاصًا للدعاة إلى الله-تعالى-من خلال تربيتهم على التحلي بمكارم الأخلاق وغرسها فيهم، والابتعاد عن سيئها، والحرص على تزكية نفوسهم وتهذيبها وتمسكها بالآداب الراقية، وتربيتهم على حسن التعامل مع المخالف لهم في الدين والمذهب والفكر، وأن يتجنبوا التعصب الممقوت والجدل المذموم، ومن ثم يمكن تقسيم الإعداد الخلقي للدعاة إلى قسمين: مع أنفسهم، ومع المدعوين(١).

أولا: الإعداد الخلقي للدعاة في بناء نفوسهم:

مما لا مرية فيه أن بناء النفوس أعظم من بناء الأجساد، فما فائدة الأجساد بلا روح تحيا بها، وأخلاق تعمل على ترقيتها وعقل يميزها عن سائر المخلوقات؟! إن الدعاة إلى الله-تعالى-بحاجة إلى إعدادهم خلقيًا في أنفسهم أولًا قبل أن يتعاملوا مع غيرهم من المدعوين، فلابد من تعميق "صلتهم بالله-تعالى-، فإنه من غير المعقول أن يتصدى أحد للدعوة إلى الله-تعالى-وصلته واهية بالله، بعيدًا عن معرفته منه، ومما يقوي تلك الصلة العبادة فهي الحبل الوثيق الذي يربط الإنسان بالله، وترك المعاصي ففعلها يُعد عقبة في طريق وصول المرء إلى ربه-تعالى-، كما أنها مجلبة للشقاء العاجل في الدنيا والآجل في الآخرة، ولابد أن يتحلى الداعية بالإخلاص وهو التبرؤ من كل ما دون الله-تعالى-، فقبول العمل منوط بالإخلاص، وأن يتحلى بالورع وهو ترك بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام، وأن يتحلى الداعية بالشجاعة النفسية والجرأة القلبية وأن يتخلق بالصبر في تبليغ الدعوة، وأن يكون صادقًا في نيته وأقواله وأفعاله متجنبًا للكذب، وأن يتصف بالأمانة فهي من الصفات الأساسية للدعاة إلى الله تعالى"(٢)، تلك هي الجوانب التي لابد من إعداد الدعاة وتكوينهم وتربيتهم عليها وبناء نفوسهم من خلالها.

---

(١) يراجع الدعاة إلى الله-تعالى-في ضوء الكتاب والسنة: أ.د/ صابر طه(صـ٨٨)مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق(صـ٨٨-١١٣).

ثانيًا: الإعداد الخلقي للدعاة في التعامل مع المدعوين:

إن إعداد الدعاة خلقيًا في التعامل مع المدعوين لا يقل أهمية عن بناء نفوسهم على الأخلاق الفاضلة، وذلك "حتى يُقبلوا عليه ويستمعوا له ويتبعون إرشاداته، ومن بين هذه الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها الداعية مع المدعوين: حسن الخلق، فبدونها لا يستطيع الداعية أن يؤدي دوره في الحياة كداعية، وأن يكون حليمًا معهم يعفو عن مسيئهم، ويصبر على جاهلهم في غير هوان واحتقار، وأن يكون متواضعًا معهم في غير ذل وخضوع، رفيقًا بهم مبتعدًا عن العنف والتشدد، وأن يخالط المدعوين في أفراحهم وأتراحهم ويشاركهم فيها ويحسن صلته بهم، وعلى الداعية أن يشعر المدعو أنه يدعوه إلى مبدأ لا إلى نفع شخصي؛ وذلك ليقبلوا عليه، وأن يكون عفيفًا مما في أيدي الناس، وأن يخاطبهم على قدر عقولهم، وأن ينزلهم منازلهم، وأن يستر عاصيهم"[(١)]، كل هذا وغيره لابد من في إعداد الدعاة في حسن تعاملهم مع المدعوين والمخالفين لهم في الفكر والمذهب والعقيدة وحتى في السلوك، فإذا ما تم إعدادهم في بناء نفوسهم وفي التعامل مع المدعوين على الأخلاق الفاضلة تحقق "الهدف من العمل الدعوي وهو التحول بالمدعو من سيء إلى حسن ومن حسن إلى أحسن"[(٢)] وهو من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: الإعداد العلمي للدعاة

مما لا مرية فيه أن من أثر فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية إعداد الدعاة علميًا، فمن المعلوم أن الدعاة إلى الله–تعالى–لكي يقوموا بواجبهم نحو تبليغ رسالتهم لابد من تكوينهم علميًا، "فبعد العدة الإيمانية والأخلاقية يلزم الداعية التزود بالعدة الفكرية؛ لأن الدعوة تعليم وتربية، وعطاء وإنفاق، فلابد من مصادر ثقافية تحيي قلبه، وتمده بثروة من المعاني والحلول اللازمة"[(٣)]، إن إعداد الداعية علميًا يدفعه إلى معرفة "مشكلات مجتمعه وقضاياه المعاصرة، ويقوم بتبليغ رسالة ربه على أكمل وجه، ويكون تأثيره فيمن حوله أمرًا

---

(١) المرجع السابق(صـ١٢٢–١٤٥).

(٢) ينظر منهج الدعوة إلى الله–تعالى–: أ.د/ حسين مجد خطاب(صـ٢٣)مرجع سابق.

(٣) ينظر أصول الدعوة: أ.د/ عبد المنعم صبحي أبو شعيشع(صـ٤٥)مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ =٢٠٠٣م.

ملحوظًا، فهو إذا ناقشهم أقنعهم وأثر فيهم بسعة ثقافته ووعيه، وأجاب على أسئلتهم وعلى ما يشغل بالهم إجابة الواعي الواسع في علمه واطلاعه"[1]، ومن ثم فإن الإعداد العلمي للدعاة يتوقف على تزويده بعدد من العلوم وهي:

أولا: **العقيدة الإسلامية**: فلابد للداعية من دراسة التوحيد والمنطق والفلسفة والفرق والملل والنحل والتيارات الفكرية المعاصرة وعلم أدب البحث والمناظرة، ولاشك أن تلك الدراسة تمكن الداعية من الدفاع عن العقيدة ورد الشبهات عنها.

ثانيًا: **التفسير وعلوم القرآن**: فيلزم الداعية دراسة تفسير القرآن الكريم وعلومه المختلفة من الناسخ والمنسوخ والمتشابه والمحكم والوحي وإعجاز القرآن ووجوه القراءات وغيرها؛ ليستطيع الذب عنها ضد خصوم الإسلام.

ثالثا: **السنة النبوية وعلومها**: فلابد للداعية من التزود بتلك العلوم؛ ليتمكن من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والموضوعة المختلقة، وليتمكن من الدفاع عنها.

رابعًا: **مقارنة الأديان والاستشراق والتبشير والمذاهب المعاصرة**: فهي من العلوم المهمة للداعية التي لابد من دراستها؛ ليستطيع معرفة أركانها وشعائرها وأهدافها ومخططاتها، ومن ثم مواجهتها على بصيرة وبينة.

خامسًا: **علوم الشريعة والقانون**: فمع دراسة الداعية للعلوم السابقة يلزمه أيضًا دراسته للفقه وأصوله، ومعرفة قدر من القوانين المختلفة المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية والدستورية والدولية؛ ليقف على قدم راسخة إذا ما تحدث عن بعض القضايا ذات الصلة بتلك العلوم.

سادسًا: **علوم اللغة العربية والتاريخ والحضارة الإسلامية**: من لغة وأدب وبلاغة وتاريخ وحضارة؛ ليتمكن من الداعية من فهم أسرار القرآن الكريم وتاريخنا وحضارتنا، وليستطيع الرد على من يثير الشبهات ضد تلك العلوم.

سابعًا: **الآيات الإنسانية والكونية**: وهو دراسة ما يتعلق بالإعجاز العلمي في خلق الإنسان والكون الوارد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لاسيما في هذا العصر الذي نعيش فيه وهو العصر الذي صارت اللغة السائدة فيه هي لغة العلم، إلى جانب دراسة بعض ما يتعلق بعلوم الجغرافيا والفيزياء والكيمياء والأحياء والطب والهندسة، فتلك الدراسات

(١) الدعاة إلى الله–تعالى–في ضوء الكتاب والسنة: أ.د/ صابر طه(صـ٥٩)مرجع سابق.

لا غنى للداعية عنها لإقناع المدعوين واستمالتهم إليه.

ثامنًا: معرفة الداعية لفقه الواقع وفقه الأولويات وفقه الموازنات: "ويقصد بفقه الواقع دراسة القضايا الواقعية، وإنزال الحكم الشرعي عليها، حتى لا تتفلت الحياة وتخرج على قيم الدين، ويقصد بفقه الأولويات العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها، أو معرفة الأقوال والأفعال التي ينبغي تقديمها على غيرها وفق المنهج الشرعي تحقيقًا للمصالح ودرءً للمفاسد، ويقصد بفقه الموازنات المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها"[(١)].

إن فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية له أثره في إعداد الداعية إلى الله-تعالى-خلقيًا وعلميًا؛ ولن يتمكن الداعية من تحقيق تلك المقاصد على أرض الواقع وتفعليها في تبليغ رسالته للمدعوين إلا إذا تم إعداده خلقيًا وعلميًا، فإذا تكلم أقنع، وإذا جادل أفحم، وإذا دعا أسمع، وإذا خاطب أفصح، ومن ثم استطاع تحقيق الهدف، وبلوغ الغاية، وهو نشر الدعوة الإسلامية على بينة وبصيرة، قال-تعالى-:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[(٢)]، والبصيرة هي: "اليقين الذي لا مرية فيه، والبيان الذي لا شك فيه، والحجة الواضحة، والمعرفة التي يميز بها الحق من الباطل، والبينة من الرب-سبحانه-، لا عن تقليد أو عمى، والبصيرة يكون صاحبها ملاطفًا بالتوفيق جهرًا، ومكاشفًا بالتحقيق سرّا، ويقال البصيرة أن تطلع شموس العرفان فتندرج فيها أنوار نجوم العقل"[(٣)]، ولا يمكن أن تتحقق البصيرة في الدعوة إلا إذا تم إعداد الداعية علميًا وخلقيًا.

---

(١) ينظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي (صـ١٦) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٧م، فقه الأولويات في السيرة النبوية دراسة من خلال الفترة المكية: أ.د/ إبراهيم أحمد محمد(صـ٣٦، ٣٧العدد٢٤) مجلة المنبر، السودان ٢٠١٧م.

(٢) سورة يوسف: آية رقم(١٠٨).

(٣) ينظر لطائف الإشارات: الإمام عبد الكريم القشيري (جـ٢صـ٢١٣) تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري (جـ٢صـ٦٣٧) تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: الإمام أبو العباس أحمد

الخاتمة

أولا: النتائج

١-أوضحت الدراسة أهمية مؤسسة دار الإفتاء المصرية ومكانتها وجهودها العلمية والعملية في خدمة الدعوة إلى الله-تعالى-داخل مصر وخارجها، وبيان دورها في نشر الفكر الوسطي المعتدل البعيد عن الإفراط والتفريط.

٢-بينت الدراسة أن الفتاوى الدينية من أهم أركان العمل الدعوي التي ينبغي على الداعية أن يتسلح بها، نظرًا لقوة العلاقة والترابط بينها وبين الدعوة إلى الله-تعالى-.

٣-أكدت الدراسة أن فقه المقاصد الدعوية يبين سماحة الإسلام ورحمته وتيسيره على المدعوين، ودعوته إلى تحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، ونشر السلام بين أفراد المجتمع جميعًا.

٤-حرصت الدراسة على محاولة الارتقاء بالدعاة من الناحية الفقهية، وضرورة التزامهم بمنهج دار الإفتاء المصرية في الفتاوى والأحكام؛ للتيسير على المدعوين، وتحقيق الوسطية والاعتدال في المجتمع.

٥-أوضحت الدراسة الفرق بين المقاصد الدعوية ومقاصد الشريعة بما يسهم في دفع اللبس والخلط الذي يقع فيه بعض الباحثين المتخصصين في علوم الدعوة والشريعة.

٦-بينت الدراسة المقاصد الدعوية في فتاوى دار المصرية المتعلقة بالجانب العقدي، منها: حرية العقيدة وعدم الإكراه على اعتناق أحد الأديان، والدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وتقرير المفهوم الصحيح للتوحيد وخطأ التقسيم الثلاثي له، وترسيخ الإيمان بقضايا العقيدة واليقين بها، ومحاربة التكفير وبيان خطورته على المدعوين.

٧-أوضحت الدراسة المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الشريعة، منها: تحقيق الوسطية والاعتدال، ومراعاة أحوال المدعوين، ومواكبة الأحداث فيما ورد من نوازل ومستجدات، وتحقيق الوحدة الوطنية، وعمارة الأرض وإصلاحها.

٨- بينت الدراسة المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا

بن عجيبة الحسني الصوفي (جـ٢صـ٦٣٣) تحقيق: د/ أحمد القرشي، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة ١٤١٩هـ.

الأخلاق، منها: التحلي بالأخلاق الحسنة والآداب الراقية، وتربية النشء على الأخلاق الفاضلة وغرسها فيه، وتزكية النفوس وتهذيبها، وحسن التعامل مع المخالف والابتعاد عن التعصب، و تجنب الأخلاق السيئة.

٩-حرصت الدراسة على إبراز أثر فقه المقاصد الدعوية في فتاوي دار الإفتاء المصرية في إعداد الدعاة إلى الله-تعالى-خلقيًا وتربويًا وعلميًا؛ لتكون دعوتهم على بينة وبصيرة وبرهان ويقين.

ثانيًا: التوصيات

١-ضرورة إبراز دور المؤسسات الدينية وجهودها في خدمة الدعوة إلى الله-تعالى-محليًا وعالميًا، والاستفادة منها في الدعوة في الواقع المعاصر.

٢-ضرورة توجيه الباحثين إلى القيام بمثل تلك الدراسات، وبيان العلاقة بينها وبين الدعوة الإسلامية للإفادة منها في النهوض بالعمل الدعوي.

٣-التأكيد على أهمية فقه المقاصد الدعوية ودراسة الدعاة له؛ لما له من آثار في إعدادهم الخلقي والعلمي.

٤-قيام الباحثين بدراسة فقه المقاصد التربوية وكذلك فقه المقاصد الاجتماعية، والقضايا الدعوية المعاصرة في فتاوى دار الإفتاء المصرية، فإنها مشروعات بحثية مقترحة جديرة بالبحث والدراسة وسيكون بمشيئة الله-تعالى-لها أثرها وفوائدها في إثراء البحث العلمي وخدمة الدعوة الإسلامية.

٥-ضرورة الإعداد العلمي والخلقي التربوي للدعاة إلى الله-تعالى-؛ للتمكن من نشر الدعوة الإسلامية، والدفاع عنها ضد خصوم الإسلام، وتفعيل الوسطية والاعتدال والقضاء على التطرف بين طوائف المجتمع وأفراده.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: الإمام أبو العباس أحمد بن عجيبة الحسني الصوفي ت١٢٢٤هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الله القرشي، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة ١٤١٩هـ.

٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٤-الجامع لأحكام القرآن: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٥-لطائف الإشارات: الإمام عبد الكريم القشيري ت٤٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة بدون.

٦-النكت والعيون تفسير الماوردي: الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون.

٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ثالثًا: كتب السنة النبوية وعلومها

٨-الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الإمام محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠-الأدب المفرد: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١١-الاستذكار: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢-الجامع الكبير سنن الترمذي: الإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م.

١٣-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

١٤-سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٥-سنن أبي داود: الإمام أبو داود سليمان السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: الشيخ شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ٢٠٠٩م

١٦-سنن الدارقطني: الإمام أبو الحسن الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧-السنن الكبرى: الإمام أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الإمام الملا علي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٠-المستدرك على الصحيحين: الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة

الأولى١٤١١هـ١٩٩٠م.
٢١-مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ٢٠٠١م.
٢٢-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٣-مسند الشاميين: الإمام سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٢٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: الإمام مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون.
٢٥-الموطأ: الإمام مالك بن أنس المدني ت١٧٩هـ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

رابعًا: كتب العقيدة والأخلاق

٢٦-أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع: د/ عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٧-الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة١٤٢١هـ٢٠٠١م.
٢٨-الاقتصاد في الاعتقاد: الإمام أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٩-سلسلة محاضرات الإمام الأكبر "أهل السنة والجماعة": الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر، مجلس حكماء المسلمين، الحكماء للنشر، دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
٣٠-العقيدة الإسلامية في مواجهة التيارات الإلحادية: أ.د/ فرج الله عبد الباري، دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولي٢٠٠٤م.
٣١-عقيدة أهل السنة والجماعة: أ.د/ علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة،

الطبعة الخامسة١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٣٢-العقيدة في الإسلام منهج حياة: أ.د/ السيد رزق الطويل، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد٢٤٥، السنة الحادية والعشرون صفر١٤٠٢هـ، ديسمبر ١٩٨١م.
٣٣-العقيدة والأخلاق: الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بدون.
٣٤-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٥-المواقف في علم الكلام: الإمام عَضُد الله الدين القاضي عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت، بدون.
٣٦-مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ: خالد الخراز، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

خامسًا: كتب الفقه وأصوله:

٣٧- الإحكام في أصول الأحكام: الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ت٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٣٨-شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه لابن إمام الكامليَّة ت٨٧٤هـ، تحقيق: عمر العاني، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٩-الفتوى المنضبطة، وأثرها في سلامة المجتمع: د/ زينب محمد السعيد، ضمن فعاليات الجلسة العلمية الثانية لمؤتمر "الفتوى وتحديات الألفية الثالثة" بتاريخ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م، موقع دار الإفتاء المصرية برابطhttps:/ / www.dar-alifta.org.
٤٠-فقه النوازل: إشراف وتقديم ومشاركة: أ.د/ محمد مختار جمعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٢٠م.
٤١-المبسوط: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٢-مرونة الفقه الإسلامي: الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق

للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٤٣-المكاييل والموازين الشرعية: أ.د/ علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤-الموافقات: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥-الورقات: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

سادسًا: كتب السيرة النبوية والتاريخ:

٤٦-السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: أ.د/ محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة١٤٢٧هـ.

٤٧-فقه الأولويات في السيرة النبوية دراسة من خلال الفترة المكية: أ.د/ إبراهيم أحمد محمد، العدد٢٤ مجلة المنبر، السودان٢٠١٧م.

سابعًا: كتب الدعوة والثقافة الإسلامية:

٤٨-إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٤٩-أسس الدعوة الإسلامية: أ.د/ حسين خطاب، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٠-الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر: أ.د/ عبد الرحيم المغذوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية١٤٣١هـ.

٥١-الإسلام وحاجة الإنسانية: د/ محمد يوسف موسى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة١٤٣٧هـ٢٠١٦م.

٥٢-أصول الدعوة: أ.د/ عبد المنعم صبحي أبو شعيشع، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٥٣-الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف: د/ عمر عبد الله كامل، الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية٢٠١١م.

٥٤-البحث العلمي مفهومه أدواته أساليبه: د/ ذوقان عبيدات وآخرون، الدار مجدلاوي للنشر

عمان الاردن.
٥٥-البحث في العلوم السلوكية: فاخر عاقل، دار العلم للملايين الطبعة الأولي١٩٧٩م.
٥٦-الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٧-الحرية في الإسلام: د/ علي عبد الواحد وافي، دار المعارف بمصر١٩٦٨م.
٥٨-حسن التنبه لما ورد في التشبه: الإمام نجم الدين الغَزِّيُّ ت ١٠٦١ هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٥٩-حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين: إشراف وتقديم: أ.د/ محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
٦٠-خصائص الإسلام الذي ندعو إليه: أ.د/ إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٦١-خصائص خطب النبي ﷺ ومنهجه في الدعوة إلى الله-تعالى-: أ.د/ أحمد أبو شنب، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٦٢-الدعاة إلى الله-تعالى-في ضوء الكتاب والسنة: أ.د/ صابر طه، المنار للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.
٦٣-الدعوة الإسلامية أصولها وسائلها أساليبها في القرآن الكريم: أ.د/ أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة القاهرة٢٠١١م.
٦٤-العلاقة بين الفقه والدعوة: مفيد خالد عيد، مكتبة دار البيان، دار ابن حزم، بدون.
٦٥-فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٧م.
٦٦-المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم: أ.د/ علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٣٣هـ =٢٠١٢م.
٦٧-مع الله دراسات في الدعوة والدعاة: الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ٢٠٠٥م.
٦٨-معالم في السلوك وتزكية النفوس: عبد العزيز بن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولى

١٤١٤هـ.

٦٩-مفاهيم يجب أن تصحح: أ.د/ عبد الله النجار، أ.د/ محمد أبوعاصي، وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة السابعة١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

٧٠-مقاصد الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية: أ.د/ أيمن فايز عطاالله، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد٣٧ المجلد الثاني، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

٧١-مناهج البحث العلمي د/ عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات الكويت، الطبعة الثالثة١٩٧٧م.

٧٢-منهج الدعوة إلى الله-تعالى-: أ.د/ حسين خطاب، مكتبة ومطبعة الزهراء بطنطا، الطبعة الخامسة عشر١٤٣٤هـ٢٠١٣م.

٧٣-موسوعة التربية النبوية للطفل: أ.د/ علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

ثامنًا: كتب التراجم والطبقات:

٧٤-طبقات الشافعية الكبرى: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

تاسعًا: كتب المعاجم اللغوية:

٧٥-أساس البلاغة: الإمام أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،.

٧٦-التعريفات: الإمام الجُرْجَاني، ضبطه وصححه: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٧-مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الإمام أحمد بن محمد الفيومي ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت، بدون.

٧٩-معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،

الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٨٠-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة بدون. لسان العرب: الإمام جمال الدين ابن منظور الإفريقي ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨١-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

عاشرًا: المواقع على شبكة الانترنت:

٨٢-موقع الأخبار المسائي برابطhttps:/ / almsaey.akhbarelyom.com.

٨٣-موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، برابط / https:/ www.dar-alifta.org

فهرس الموضوعات

المقدمة	**٣٩١**
التمهيد	**٣٩٥**
المبحث الأول: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا العقيدة	**٤٠٥**
المطلب الأول: حرية العقيدة وعدم الإكراه على اعتناق أحد الأديان	٤٠٦
المطلب الثاني: الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة	٤١٠
المطلب الثالث: تقرير المفهوم الصحيح للتوحيد وخطأ التقسيم الثلاثي له	٤١٣
المطلب الرابع: ترسيخ الإيمان بقضايا العقيدة واليقين بها	٤١٧
المطلب الخامس: محاربة التكفير وبيان خطورته على المدعوين	٤٢١
المبحث الثاني: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الشريعة	**٤٢٤**
المطلب الأول: تحقيق الوسطية والاعتدال	٤٢٤
المطلب الثاني: مراعاة أحوال المدعوين	٤٢٨
المطلب الثالث: مواكبة الأحداث فيما ورد من نوازل ومستجدات	٤٣١
المطلب الرابع: تحقيق الوحدة الوطنية	٤٣٥
المطلب الخامس: عمارة الأرض وإصلاحها	٤٣٨
المبحث الثالث: فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بقضايا الأخلاق	٤٤١
المطلب الأول: التحلي بالأخلاق الحسنة والآداب الراقية	٤٤١
المطلب الثاني: تربية النشء على الأخلاق الفاضلة وغرسها فيه	
المطلب الثالث: تزكية النفوس وتهذيبها	
المطلب الرابع: حسن التعامل مع المخالف والابتعاد عن التعصب	
المطلب الخامس: تجنب الأخلاق السيئة	

المبحث الرابع: أثر فقه المقاصد الدعوية في فتاوى دار الإفتاء المصرية في إعداد الدعاة	
المطلب الأول: الإعداد الخلقي للدعاة	
المطلب الثاني: الإعداد العلمي للدعاة	
الخاتمة	
المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	